مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية
وأثرها في تغير الأحكام "أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر أنموذجا" دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الخامس
(مراعاة المقام وأبعاده التداولية في الفكر العربي والإسلامي)
المنعقد في ١٨ مارس ٢٠٢٣م
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر

إعداد الدكتورة

سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر

مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية وأثرها في تغير الأحكام
أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر أنموذجا " دراسة فقهية مقارنة"

سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، جامعة الأزهر، مصر .
البريد الالكتروني: Soaad.beltagy@azhar.edu.eg

الملخص:

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على قضية تمثل أحد المستجدات المعاصرة، وهي مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية وأثرها في تغير الأحكام بتطبيقها على نازلة أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر.

وبدأت الباحثة ببيان أحكام الطهارة على سطح القمر، متناولة كيفية الوضوء والتيمم والغسل على سطح القمر، وحكم طهارة فاقد الطهورين. ثم تناولت أحكام الصلاة على سطح القمر، متناولة أقوال العلماء في تحديد مواقيت الصلاة، وكيفية استقبال القبلة، وكيفية أداء الصلاة، وقصر الصلاة وجمعها على سطح القمر.

وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج: التحليلي، المقارن؛ حيث قامت بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل البحث، وعرضها وتحليلها، والمقارنة بينها للتوصل إلى معرفة الرأي الراجح في مسائل الطهارة والصلاة لمن هم على سطح القمر.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، والتي من أهمها ما يلي:

١. أن للأحوال الزمانية والمكانية أثرا في تغير الأحكام، ومن ذلك أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة برواد الفضاء على سطح القمر.
٢. الراجح جواز التيمم لرواد الفضاء ممن هم على سطح القمر بما يمكنهم التيمم به سواء كان بتراب اصطحبوه معهم، أو بالضرب على سطح القمر، أو غيره، مما يتيسر لهم، ولا تقتصر صحة التيمم على التراب فقط.
٣. الراجح أن فاقد الماء والتراب يصلي على حسب حاله، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الزمانية والمكانية ، تغير الأحكام ، الطهارة ، الصلاة ، سطح القمر.

Taking into account the Temporal and Spatial Conditions and their Impact on the Changing Provisions of the Provisions of Purity and Prayer on the Moon as a model

"A Comparative Jurisprudential Study"

Saad Mohamed Abdul Jawad Beltagi

Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Islamic and Arab Girls' Studies, Alexandria, Al-Azhar University, Egypt.

Email: Soaad.beltagy@azhar.edu.eg

Abstract:

Through this study, the researcher aims to shed light on an issue that is a modern development considering the time and spatial conditions in addition to their impact on the change of judgments by applying them to the descent of the provisions of purity and prayer on the moon. The researcher begins with describing the provisions of cleanness on the surface of the moon, addressing how light, timing, and washing on the surface of the moon. Then, he judges cleanness of the purified, addresses the provisions of prayer on the surface of the moon, addresses the words of scientists in determining the times of prayer, and shows how to define the direction of Qebla. Besides, he shows how to perform prayers, shorten them, and collect them on the surface of the moon. In this study, the researcher relies on the comparative analytical approach; It presents the opinions of scholars and their evidence on research issues, presents

and analyzes them comparing them in to gain knowledge of the prevailing opinion about issues of purity and prayer for those on the Moon. The study has reached several findings, the most important of them were: Time and spatial conditions have an impact on the change of judgments, including the provisions for clean-up and prayer for astronauts on the Moon's surface

Keywords: Temporal and spatial conditions, changing judgments, purity, prayers, and the surface of the moon.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الأمين، فشرح به صدور عباده المؤمنين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا معين، وأشهد أن سيدنا محمدا ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث للخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواجهة المستجدات، والتصدي للنوازل والملمات، كما أنه مما يتسم به الفقه الإسلامي مواكبته للتطورات والمتغيرات، التي تطرأ على حياة الناس، وتتجدد بتجدد التطور المستمر في جميع الأصعدة والمجالات.

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[(١)]، فتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والمكانية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فإذا دعي اختلاف الأحوال إلى تغير بعض الأحكام أو إثبات أحكام، فلا بد أن تكون تلك الأحكام المسنونة بحال تشهد لها قواعد الشرع بالاعتبار.

ونص القاعدة عام في ظاهره، فالتغير في الظاهر شامل للأحكام النصية وغيرها، لكن هذا العموم ليس مقصوداً؛ لأن كلمة الفقهاء اتفقت على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط، المبنية

(١) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٢٧)، قواعد الفقه (ص: ١١٣)

على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة، وعلى ذلك فالأحكام النصية ثابتة لا تقبل التغيير ولا تدخل تحت هذه القاعدة.(١)

فرواد الفضاء الذين يهبطون على سطح القمر تعرض لهم أحوال وظروف تختلف عن أحوال البشر الذين يعيشون على سطح الأرض، فيختلف بهم الزمان نظرا لاختلاف ساعات الليل والنهار الذي قد يمتد عن المعتاد، وكذلك المكان الذي يستقرون فيه وهو سطح القمر الذي يختلف عن سطح الأرض، فكيف يمكنهم أداء العبادة وهم على هذه الحالة، فلا يمكن إعطاؤهم نفس حكم من يسكنون على سطح الأرض؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة الذي تقرر رفعهما عن المكلفين، بموجب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (٢)

ومن ثم دعت الحاجة إلى إلقاء الضوء على هذه النازلة بدراستها، وبيان حكمها الشرعي، وأقوال الفقهاء فيها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

١- الحاجة الماسة لبيان الحكم الفقهي للطهارة والصلاة على سطح القمر.

٢- التعرف على مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للأحوال الزمانية والمكانية وأثرها في تغير الأحكام من خلال موضوع هذا البحث.

٣- الحاجة للدراسات الشرعية التي توضح حكم هذه النازلة المستجدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي: ما أثر مراعاة الأحوال الزمانية والمكانية في تغير أحكام الطهارة والصلاة على سطح القمر؟

ويتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة تتمثل فيما يلي:

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣١٠، ٣١١)

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨

١- ما كيفية الوضوء على سطح القمر؟
٢- ما كيفية التيمم على سطح القمر؟
٣- ما كيفية الغسل على سطح القمر؟
٤- ما كيفية طهارة فاقد الطهورين ؟
٥- كيف يتم تحديد مواقيت الصلاة على سطح القمر؟
٦- ما كيفية استقبال القبلة على سطح القمر؟
٧- ما كيفية أداء الصلاة على سطح القمر؟
٨- ما حكم قصر الصلاة وجمعها على سطح القمر؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- بيان كيفية الوضوء والتيمم والغسل على سطح القمر.
٢- بيان حكم طهارة فاقد الطهورين لمن هم سطح القمر.
٣- معرفة طريقة تحديد مواقيت الصلاة على سطح القمر
٤- بيان كيفية استقبال القبلة على سطح القمر.
٥- بيان كيفية أداء الصلاة على سطح القمر.
٦- توضيح الحكم الفقهي لقصر الصلاة وجمعها على سطح القمر.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسائل البحث، وعرضها وتحليلها، والمقارنة بينها للتوصل إلى معرفة الرأي الراجح في مسائل الطهارة والصلاة لمن هم على سطح القمر.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: أحكام الطهارة على سطح القمر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كيفية الوضوء على سطح القمر

المطلب الثاني: كيفية التيمم على سطح القمر

المطلب الثالث: كيفية الغسل على سطح القمر

المطلب الرابع: طهارة فاقد الطهورين

المبحث الثاني: أحكام الصلاة على سطح القمر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد مواقيت الصلاة على سطح القمر

المطلب الثاني: كيفية استقبال القبلة على سطح القمر

المطلب الثالث: كيفية أداء الصلاة على سطح القمر

المطلب الرابع: قصر الصلاة وجمعها على سطح القمر..

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد التزمت في هذا البحث بالقواعد العلمية المتعارف عليها في التعامل مع الأقوال العلمية والآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وبعد، فقد جلَّى هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة والصلاة لرواد الفضاء على سطح القمر، وأظهر مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للأحوال الزمانية والمكانية وأثر ذلك في تغير الأحكام، وقدرتها على التصدي للمستجدات والنوازل المعاصرة، فإن وُفِّقْت في ذلك فمن الله تعالى التوفيق والسداد، وإن أخطأت فمن نفسي، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول

أحكام الطهارة على سطح القمر

المطلب الأول: كيفية الوضوء على سطح القمر

الوضوء طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان[١]، وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٢].

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[٣]

وجه الدلالة: هذه الآية أريد منها تأكيد شرعية الوضوء[٤]؛ حيث حرص الإسلام على نظافة الإنسان وطهارته، فجعل الوضوء أمرا متكررا كلما أدى المسلم الصلاة.

ومن السنة: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.**» [٥]

وجه الدلالة: المقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة[٦]؛ حيث دل الحديث بمنطوقه على أن من لم يتوضأ

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٢٣٢).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٣١)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٣)، كشاف القناع (١/ ٨٣)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (١/ ٢٣٢).

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ١٢٧)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب: في الصلاة، (٩/ ٢٣) حديث «٦٩٥٤»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤) حديث «٢٢٥»، وأخرجه غيرهما.

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٣)

إذا أحدث فصلاته غير مقبولة: أي غير صحيحة، ولا مجزئة، وبمفهومه على أن من توضأ قبلت صلاته[١]، وهو عام في عدم القبول من جميع المُحْدِثِين في جميع أنواع الصَّلاة، والمراد بالقبول: وقوعُ الصَّلاة مجزِئةً بمطابقتها للأمر، فعلى هذا يلزم من القبول الصحةُ في الظاهر والباطن، ومتى ثبت القبول ثبتت الصحة، ومتى ثبتت الصِّحة ثبت القبول. [٢]

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء، وعدم صحة الصلاة بدونه لمن وجد الماء وقدر على استعماله، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، **قال ابن المنذر:** "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل". [٣]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوضوء لا يجب إلا بشروط ذكرها الفقهاء، وهي:" الإسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث، ووجود الماء المطلق الطهور الكافي، والقدرة على استعماله، وعدم الحيض، وعدم النفاس..." [٤]

وبالنظر في الشروط السابقة نجد أن لوجوب الوضوء لمن هم على سطح القمر لابد من التحقق من توافر شرطين، هما:

الشرط الأول: وجود الماء المطلق الطهور الكافي.

الشرط الثاني: القدرة على استعماله.

أما الشرط الأول: وجود الماء المطلق الطهور الكافي.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الوزارة (ص: ٤٩).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٢، ٥٣)

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٣)، ويراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٠)

(٤) البحر الرائق (١/ ١٠)، وينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٨٤)، الغرر البهية (١/ ٧٧)، كشاف القناع (١/ ٨٥).

فبالنسبة لوجود الماء على سطح القمر فقد أعلنت إدارة الفضاء الأميركية "ناسا"، للمرة الأولى وجود ماء على السطح المضيء للقمر، في اكتشاف مذهل ستكون له تبعاته على أي مهمة مستقبلية تذهب إلى القمر.

كما أن هذا الاكتشاف تم تأكيده من خلال مرصد الستراتوسفير[١] لعلم الفلك بالأشعة تحت الحمراء، والذي يعرف اختصارا باسم "صوفيا"[٢]، واكتشف مرصد "صوفيا" وجود جزئيات المياه في أكبر فوهة يمكن مشاهدتها من الأرض، وهي في النصف الجنوبي للقمر.

واستطاعت الاكتشافات السابقة رصد وجود شكل من أشكال الهيدروجين؛ حيث تم تحديد وجود المياه بدقة وبتركيزات مختلفة، ضمن نطاق متر مكعب واحد من التربة على سطح القمر.

---

(١) **صوفيا (المرصد الطائر)** أو **مرصد الستراتوسفير للأشعة تحت الحمراء:** هي طائرة من نوع بوينغ ٧٤٧ إس بي تبلغ قيمتها مليار دولآر تستغلها ناسا بالاشتراك مع المركز الألماني للطيران والفضاء DLRتحمل على متنها تلسكوب يبلغ قطر مرآته7 و٢ متر ووزنه نحو ١٧ طن .أثناء طيران الطائرة على ارتفاع طبقة الستراتوسفير) بين ارتفاع ١٢ كيلومتر و ٥٠ كيلومتر)، تنفتح نافذة التلسكوب ويبدأ في تسجيل الأشعة تحت الحمراء القادمة من أعماق الكون. موقع الموسوعة الحرة: ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF

(٢) استُخلص أول أدلة وجود ماءٍ على سطح القمر من البيانات التي جمعها مرصد الستراتوسفير الفلكي بالأشعة تحت الحمراء «صوفيا» SOFIA التابع لوكالة ناسا، وهو على هيئة طائرة مُعدَّلة من طراز بوينج SP٧٤٧، تحمل على متنها تليسكوبًا يبلغ قطر مرآته ٢.٧ مترا، وتُحلِّق على مستوىً يتجاوز ٩٩٪ من بخار الماء الحاجب للرؤية في الغلاف الجوي، وبفضل هذه الإمكانية الفريدة يتسنَّى للتليسكوب إجراء عمليات رصدٍ بسرعة ومرونة في نطاق الأشعة تحت الحمراء، دون الحاجة إلى استخدام مرافق تُنصَب في الفضاء.

(https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/water-found-in-sunlight-and-shadow-on-the-moon)

وقال مدير قسم الفيزياء الفلكية في مقر ناسا "بول هيرتز": لقد أصبح لدينا مؤشرات على أن الماء بتركيبته التي نعرفها موجود في المنطقة التي تضيئها الشمس على سطح القمر. (١)

وتيقن العلماء من وجود ماء على السطح المنير للقمر، ما يعتبر اكتشافاً علمياً كبيراً. وثمة مياه كثيرة منتشرة على سطح القمر، في جانبيه المضيء والمظلم، ومعظمه متجمع على هيئة ثلوج "مخبأة" في فجوات وشقوق مظللة وباردة. (٢)

في المقابل أعلن العلماء في ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ عن مياه في القمر منتشرة على نحو أكبر مما ساد الاعتقاد به لأوقات مديدة.

ويتوفر غالباً على هيئة جزيئات من الماء (الرمز الكيمياوي للماء هو H2O، ويعني أنها مزيج من جزيئين، من الهيدروجين وجزيء من الأوكسجين)، محاصرة داخل حبيبات معدنية على سطح القمر، محاصرة داخل حبيبات حطام

---

(١) ماء على سطح القمر.. ناسا تعلن عن اكتشاف مذهل، موقع: الحرة – واشنطن 26 أكتوبر ٢٠٢٠
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%80%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%A7-
موقع: شفق نيوز:
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%80%D8%
ويراجع مقال: اكتشاف ماءٍ على القمر في أماكن يصلها ضوءُ الشمس وأخرى مُعتمة:
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/water-found-in-sunlight-and-shadow-on-the-moon
(٢) الماء منتشر على سطح القمر، لكنة عسير المنال، اندبندنت عربية، أكتوبر-٢٠٢٠م
https://www.independentarabia.com/node/163821/%D8%B9%D9%84%D9%

من النيازك، أو في شظايا معادن يطلق عليها الزجاج الطبيعي؛ نظراً لتشابهها مع الزجاج، مع إمكانية توفر مزيد منها في بقع جليدية تحتويها مناطق مظللة وباردة في شكل دائم. (١)

وتجدر الإشارة إلى أن الأبحاث تشير إلى أنه قبل ١١ عاماً كان الماء منتشراً نسبياً في كميات صغيرة على سطح القمر. وحاضراً، يتحدث فريق من العلماء عن أول اكتشاف لا لبس فيه لجزيئات الماء على هذا الكوكب، خصوصاً السطح المُضيء الذي تنيره أشعة الشمس باستمرار. وفي الوقت نفسه تشير تقارير فريق آخر إلى وجود حوالى ٤٠ ألف كيلومتر مربع من الظلال الدائمة في مناطق كثيرة ضمن الجانب المنير له، وقد تحتوي على جيوب من المياه على هيئة جليد.

بينما ركزت دراسة ثانية نشرت أيضاً في مجلة "نيتشر علم الفلك" Nature Astronomy، التي تصدر عن مؤسسة "نيتشر" العلمية المعروفة، على ما يسمى "المصائد الباردة على القمر"؛ إذ يشير ذلك المصطلح إلى مناطق من سطحه يلفها ستار الظلام الأبدي، ولا تقل الحرارة فيها عن ١٦٣ درجة مئوية تحت الصفر. وتتكفل تلك البرودة بالاحتفاظ بالمياه المتجمدة ضمن حالة استقرار تدوم مليارات السنين.

وعلى نحو مماثل وباستخدام بيانات من المركبة الفضائية "لونار ريكونيسانس أوربيتر" التابعة لوكالة "ناسا"، اكتشف باحثون بقيادة عالم الكواكب بول هين من جامعة "كولورادو" الأميركية في مدينة "بولدر" ظلالاً صغيرة قد

(١) https://www.independentarabia.com/node/163821/%D8%B9%D9%
ويراجع مقال: اكتشاف ماءٍ على القمر في أماكن يصلها ضوءُ الشمس وأخرى مُعتمة
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/water-found-in-sunlight-and-shadow-on-the-moon/

يصل عددها إلى عشرات المليارات، كثير منها لا يزيد حجمه عن حجم عملة صغيرة، تقع معظمها في المناطق القطبية من القمر.

وفي ذلك الصدد أوضح هين أن بحثنا يظهر وجود عدد كبير من مناطق القمر التي لم تكن معروفة لنا في السابق، لكنها قد تكون موطناً للجليد المائي فيه. كذلك تشير نتائجنا إلى أن المياه قد تكون أكثر انتشاراً في المناطق القطبية له مما كان يُعتقد في السابق، الأمر الذي يجعل إمكانية الوصول إليها واستخراجها وتحليلها أكثر سهولة.

يشكّل الماء مورداً طبيعياً ثميناً. وقد يصبح وجوده بغزارة على القمر أمراً فائق الأهمية بالنسبة إلى البعثات المستقبلية سواء نفّذها رواد فضاء بشر، أو تولى إنجازها الروبوت؛ إذ ستسعى على الأرجح إلى الوصول إلى المياه، واستخدامها لأغراض، كالشرب، أو صنع وقود عبر استخراج جزيء الهيدروجين الذي قد يصبح وقوداً للصواريخ والمركبات الفضائية مستقبلاً.(١)

نستخلص من الدراسات الحديثة السابقة التي أجريت حول إمكانية وجود المياه على سطح القمر أنها تؤكد إمكانية ذلك، وإن لم يكن بالصورة المعهودة؛ إذ لا توجد على سطح القمر مسطحات مائية (بحيرات، أنهار، بحار، محيطات) كتلك المتوفرة على كوكب الأرض(٢)، ولكن بصورة جزيئات وحبيبات تشبه الزجاج، وقد أوضح العلماء أن استخراج هذا الماء سيكون مباشرًا ويسيرًا إذا كان موجودًا بشكلٍ أساسي على أسطح الحبيبات الصخرية؛ فلن نحتاج حينئذٍ سوى إلى جرف تربة القمر وتعريضها لحرارةٍ معتدلة، أما إذا كان الماء مُحتجزًا في

(١) الماء منتشر على سطح القمر، لكنة عسير المنال، اندبندنت عربية، أكتوبر-٢٠٢٠م
https://www.independentarabia.com/node/163821/%D8%B9%D9%84

(٢) الماء منتشر على سطح القمر، لكنه عسير المنال، اندبندنت عربية، أكتوبر-٢٠٢٠م
https://www.independentarabia.com/node/163821/%D8%B9%D9%84

حبيباتٍ زجاجية، فسوف يتعين إذابة هذه المادة الزجاجية لتحرير الماء من أجل تجميعه، وهذه العملية تتطلب جهدًا كبيرًا للغاية(١).

وبالتالي إن أمكن من هم على سطح القمر الحصول على هذا الماء بأي وجه كان، أو تم تزويدهم به قبل الانطلاق للفضاء داخل المركبة الفضائية، وكان طهورا كافيا للوضوء وجب الوضوء على من أراد منهم الصلاة، ولا يجوز لهم الانتقال إلى التيمم؛ لتحقق شرط وجود الماء في حقهم، فإن كان موجودا ولم يكن كافيا، أو لم يقدر على استعماله انتقل إلى التيمم، وتفصيل حكم هذه الصورة في المطلب التالي.

الشرط الثاني: القدرة على استعماله.

بعد انتهينا في الشرط السابق إلى إمكانية توافر الماء على سطح القمر، فقد يتوافر مع رواد الفضاء على سطح القمر ماء، ضمن أمتعتهم، أو حصلوا عليه من تجمع جزئيات المياه على سطح القمر، ولكن لم يمكنهم استعماله؛ بفعل انعدام الجاذبية في الفضاء الخارجي، فلا يتصور أن يثبت الماء في الفضاء، فقانون الجاذبية المعروف لا يوجد إلا على سطح الأرض.(٢)

كما أننا لو قلنا بوجوب وضوئه داخل المركبة الفضائية التي يكون فيها –بأن كان فيها غرفة عزل يثبت فيها الماء–، فإن ذلك غير ممكن إذا لم تكن هناك غرف للعزل، فالماء في حالة انعدام للجاذبية، لذلك لا نراه يسلك السلوك

(١) يراجع مقال: اكتشاف ماءٍ على القمر في أماكن يصلها ضوءُ الشمس وأخرى مُعتمة https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/water-found-in-sunlight-and-shadow-on-the-moon

(٢) أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، خالد بن سليمان المهنا (ص: ٣٥).

المعتاد عليه في الأرض، فيتطاير داخل المركبة الفضائية لو سكب فيها، وقد يتجه إلى حدوث عطل أو خلل فيها، فضلا عن صعوبة نقله إلى الفضاء.[١]

ومن ثم نجد أن القدرة على استعمال الماء – كشرط لوجوب الوضوء – غير متحققة في حق رواد الفضاء حال وجودهم على سطح القمر، فيسقط عنهم فرض الطهارة المائية، أما عن حكم الانتقال إلى التيمم في هذه الحالة، فهذا ما سوف أوضحه – بإذن الله –في المطلب التالي.

*****

(١) أحكام الصلاة في المركبة المدارية في الفضاء الخارجي، د. جنيد شريف عبد السمارئي، بلال محمد العيساوي، (ص: ٤٨٢)، أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، خالد بن سليمان المهنا (ص: ٣٥) بتصرف.

المطلب الثاني: كيفية التيمم على سطح القمر.

التيمم عبادة حكمية، تستباح بها الصلاة، وهي القصد إلى الصعيد الطاهر، يمسح به وجهه ويديه.(١)

وهو واجب(٢) **عند فقد الماء، ودليل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ... ﴾(٣)

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب التيمم عند فقد الماء، فالمعنى: "إذا لم تقدروا على استعمال الماء، وقد يذكر الموجود ويراد به القدرة على استعمال الماء، فإن كان بينه وبين الماء سبع أو عدوّ لم يكن واجدا للماء في الحكم".(٤)

وأما السنة فقوله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى».(٥)

وجه الدلالة: نصَّ الحديث على **أن** الأرض كلها جعلت لنا مسجدا، وجلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، فدَلَّ ذلك على وجوب التيمم عند فقد الماء، قال مالك في الموطأ: "من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٢١)
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٢٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٧٢)
(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية: ٦
(٤) تفسير الحداد المطبوع خطأ باسم التفسير الكبير للطبراني (٢/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) حديث «٥٢٢»، وأخرجه غيره.

جميعا، فكل عمل بما أمره الله به. وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة".[١]

وأما الإجماع: فقد استدلوا بانعقاد الإجماع على أن التيمم واجب في عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فمن جحده أو شك فيه فهو كافر. [٢]

ويشترط لوجوب التيمم: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، والشرطان الأخيران على سبيل البدل، فالتيمم يجب لعدم الماء، إما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلا، وإما حكما بأن لا يجد ماء يكفيه لوضوء أو غسل، وسواء كان في السفر أو في الحضر، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحا أو مريضا، ولا يكون عدم الماء سببا لوجوب التيمم إلا إذا يئس أن يجده، أو يغلب على ظنه عدم وجوده في الوقت المختار، وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، واليأس إنما يكون بعد أن يطلبه طلبا لا يشق بمثله، ولا يلزمه الطلب إلا إذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه، أما إن قطع بعدمه فلا يطلبه.

وقد يجب التيمم مع وجود الماء إذا لم يقدر على مسه، سواء كان في سفر أو في حضر، لأجل مرض مانع من استعماله، بأن يخاف باستعماله فوات روحه، أو فوات منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر برء، أو حدوث مرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]". [٤]

فبالنظر للشروط السابقة، إضافة إلى ما ذكر في المطلب السابق من أن رواد الفضاء قد لا يتمكنوا من الوصول للماء من أجل الوضوء للصلاة، وقد

(١) موطأ مالك – رواية يحيى (١/ ٥٥)، أسهل المدارك (١/ ١٢٤)
(٢) الدر المختار (١/ ٢٢٩)، حاشية العدوي (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٧٢)
(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٢٢)، ويراجع: الثمر الداني (ص: ٦٨).

يكون معهم، ولكن لا يكفي للطهارة، بل يحتفظ به لغرض الشرب(١)، وقد لا يمكنهم استعماله لانعدام الجاذبية وتناثر المياه في الفضاء، وكذلك عدم التمكن من استعماله في المركبة الفضائية؛ لاحتمال تسببه في عطل فيها، **ومن ثم تنطبق عليهم شروط وجوب التيمم.**

ولكن يبقى إشكالان لابد من بيانهما:

الإشكال الأول: هو أن التيمم –كما سبق تعريفه – مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر، فهل يشترط فيه المسح بالتراب؟

الإشكال الثاني: حديث النبي ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، ...**».(٢)

هل المراد بقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ...**»، كوكب الأرض المعروف؟ فلا يصح التيمم إلا بها، أو ما يقابل الأرض وهو السماء؟ فيصح على سطح القمر.

وبيان هذين الإشكالين يأتي من خلال دراسة المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر(٣)، وهو شرط عند الجمهور(٤)، فرض عند المالكية(٥)، وقد اختلفوا في المراد بالصعيد، هل هو وجه الأرض أو التراب؟

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١/ ٩٥) حديث «٤٣٨»، وأخرجه غيره.

(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، كشاف القناع (١/ ١٧٢).

(٤) رد المحتار (١/ ٢٢٩)، فتح الوهاب (١/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٢).

(٥) مواهب الجليل (١/ ٣٢٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٥٢).

أما جواز المسح على التراب فبالإجماع[١]، وأما غيره مما على وجه الأرض فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، فيشمل جميع أجزائها، كالتراب، والرمل، والحجر الأملس، والجص[٢]، والنورة[٣]، والكحل، والزِّرْنِيخُ[٤]، وغيرها، ولو مع وجود التراب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله[٥]-، والمالكية[٦].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا- الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ... ﴾[٧]

وجه الدلالة: قال القرطبي في المراد بالصعيد:" وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج. قال الزجاج: لا أعلم فيه

(١) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢٠٢)، فتح الوهاب (١/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ١٧٢).

(٢) الجص: بكسر الجيم وفتحها – ما يبنى به، وهو معرب. لسان العرب (٧/ ١٠) مادة «جَصَصَ».

(٣) النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢)، باب النون، معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠)

(٤) الزِّرْنيخ: بكسر الزاي لفظ معرب، حجر كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. القاموس المحيط (ص٢٥٢) باب الخاء، فصل الزاي، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣١).

(٦) مواهب الجليل (١/ ٣٢٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٧).

(٧) سورة النساء، من الآية: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية: ٦

خلافا بين أهل اللغة(١)، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾(٢) أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا." (٣)

فتمسك أصحاب هذا القول بظاهر هذه الآية فقالوا:" التيمم هو القصد، والصعيد هو ما تصاعد من الأرض، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوا أرضا، فوجب أن يكون هذا القدر كافيا."(٤)، وعلى ذلك فالآية الكريمة تدل على جواز التيمم بكل ما على وجه الأرض، وإن لم يكن عليه التراب(٥).

وأجاب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – عن الاستدلال بقوله تعالى في آية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(٦) أي: بعضه، وهو لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه بأنّ من لابتداء الغاية. (٧)

ورَدَّ هذا الجواب الزمخشري بقوله: "وقولهم: إنها لابتداء الغاية فيه تعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء." (٨)

ودفع هذا الرد بقولهم": إنما يفهم التبعيض بالقرينة العقلية لا من كلمة (مِنْ)، فإن إمرار اليد ملصقا بالرأس مبتديا إمراره عن الدهن أو الماء أو التراب يقتضى عند العقل تلطخ اليد ببعض هذه الأشياء، لا باللفظ. وأما لو قيل:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٨٧) مادة: (صعد).
(٢) سورة الكهف، من الآية: ٨
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٦)، ويراجع: تفسير البغوي (١/ ٦٣٦)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٤).
(٤) تفسير الرازي (١٠/ ٩٠).
(٥) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ٢٨٧).
(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦
(٧) تفسير الخازن (١/ ٣٨٣)، السراج المنير (١/ ٣٠٦).
(٨) تفسير الزمخشري (١/ ٥١٥)

مسحت برأسي من الصخرة لا يفهم منه معنى التبعيض البتة، بل يفهم معنى الابتداء كما لا يخفى، وإذا ثبت أن (مِنْ) لابتداء الغاية ثبت جواز التيمم على الصخرة." [١]

ثانيا- السنة:

يستدل بحديث النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»[٢]

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على جواز التيمم بجميع ما على وجه الأرض؛ حيث لم يخص ترابا من غيره[٣]، فلا دليل فيه على اشتراط التراب؛ لما عرف في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به.[٤]

ثالثا- القياس:

استدل من القياس بأن الحجر وغيره جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب.[٥]

رابعا-المعقول:

استدل من المعقول بأن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير. [٦]

---

(١) التفسير المظهري (٣/ ٦٠)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٦)
(٤) سبل السلام (١/ ١٣٨)
(٥) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٦)
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٢٩)

الرأي الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو ما ذهب إليه الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا- الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ... ﴾[٤]

وجه الدلالة: يستدل بهذه الآية على أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذه الآية هاهنا مطلقة، ولكنها في سورة المائدة مقيدة، وهي قوله سبحانه: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾[٥]، و«مِنْ» للتبعيض، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه.

فإن قيل: إن «مِنْ» لابتداء الغاية.[٦]

فالجواب كما قال الزمخشري: "لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض." [٧]

ودفع هذا الرد بقولهم": إنما يفهم التبعيض بالقرينة العقلية، لا من «مِنْ» فإن إمرار اليد ملصقا بالرأس مبتديا إمراره عن الدهن أو الماء أو التراب يقتضى عند العقل تلطخ اليد ببعض هذه الأشياء، لا باللفظ، وأما لو قيل: مسحت برأسي

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، تحفة المحتاج (١/ ٣٥٢).
(٢) مطالب أولي (١/ ١٨٩)، كشاف القناع (١/ ١٧٢).
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٢).
(٤) سورة النساء، من الآية: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية: ٦
(٥) سورة المائدة، من الآية: ٦
(٦) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٩٠).
(٧) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٥١٥).

من الصخرة لا يفهم منه معنى التبعيض البتة، بل يفهم معنى الابتداء كما لا يخفى، وإذا ثبت أن «مِنْ» لابتداء الغاية ثبت جواز التيمم على الصخرة." [١]

الثاني: ما ذكره الواحدي – رحمه الله – من أنه تعالى أوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبا، والأرض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله: ﴿**وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ**﴾[٢] فوجب في التي لا تنبت أن لا تكون طيبة، فكان قوله: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا**﴾[٣] أمرا بالتيمم بالتراب فقط، وظاهر الأمر للوجوب.

قال ابن عباس:" فتعمدوا الأرض وتربتها، والمراد بالتيمم ههنا، التمسح بالتراب". [٤]

الثالث: أن قوله: ﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا** ﴾ أمر بإيقاع التيمم بالصعيد الطيب، والصعيد الطيب هو الأرض التي لا سبخة فيها، ولا شك أن التيمم بهذا التراب جائز بالإجماع، فوجب حمل الصعيد الطيب عليه رعاية لقاعدة الاحتياط، لا سيما وقد خصص النبي – عليه الصلاة والسلام – التراب بهذه الصفة[٥]، **فقال: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**[٦].

---

(١) التفسير المظهري (٣/ ٦٠).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: ٥٨

(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٣، وسورة المائدة، من الآية: ٦

(٤) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٥٨، ٥٩)، ويراجع: تفسير الرازي (١٠/ ٩٠).

(٥) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٩٠)

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) حديث (٥٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه – واللفظ له – كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب، (١/ ١٣٣) حديث (٢٦٤)، وأخرجه غيرهما.

ثانيا-السنة:

١-عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى**».(١)

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على تعين التراب خاصة للتيمم للتصريح به، كما أنه حيث خص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك. (٢)

وقد خرجه ابن خزيمة في ((صحيحة))، ولفظه: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٣)، ومعنى قوله: «**طَهُورًا**»: أي مطهراً، كما قَالَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٤). (٥)

٢- ما ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا».(٦)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٢٧)

(٣) سبق تخريجه قريبا..

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٣٥٨) حديث «١١٢٥٧»، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (١/ ٣٢٦) حديث «٥٢٠»، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (١/ ١٠٨) حديث «٦٦»، وقال: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢/ ٦٣) حديث «٥٢١» وأخرجه غيره.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[1] [الأعراف:٥٨] . وقد روي عن أنس، قَالَ: رسول الله: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[2]. [3]

فهذه الأحاديث من باب المطلق والمقيد، فوجب حمل المطلق على المقيد.[4]

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجوه:

١- إن تخصيص صحة التيمم بالتراب، وحمل الشافعي وأحمد رواية الإطلاق على رواية التقييد، هو ذهول من قائله؛ فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئا، وإنما عين هذا الحديث واحدا مما تناوله الاسم الأول، مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[5]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[6]، فعيَّن بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى، وكذلك ذكر التراب، وإنما عيَّنه؛ لكونه أمكن وأغلب. قال: وأيضا

(١) سورة الأعراف، من الآية: ٥٨

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص٥٢) حديث «١٣٨»، والسَّرَّاج في مسنده (ص١٨١) حديث «٥١٣»، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥/ ٤٢) حديث «١٦٥٣»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٩): وإسناده صحيح.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠)، طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٧).

(٥) سورة الرحمن، من الآية: ٦٨

(٦) سورة البقرة، الآية: ٩٨

فإنا نقول بموجبه، فإن تراب كل شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنيخ، وتراب النورة.[١]

وأجيب: أن جعلهم ذلك ذكرا لبعض أفراد العموم، وأنه لم يخرج شيئا أن هذا هو عين المسألة المتنازع فيها، وقوله: لم يخرج شيئا دعوى، وإنما هذا كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾[٢]، فهلا جعل هذه الآية ذكرا لبعض أفراد الآية التي أطلق فيها ذكر الرقبة، بل اشترط في الكفارة إيمان الرقبة؛ حملا لإحدى الآيتين على الأخرى.

وأما تمثيله بذكر الخاص بعد العام فهو ذهول منه، وإنما صورة هذا أن يذكر معا العام قبل الخاص، وليس كذلك هذا الحديث، بل أطلق في أحد الحديثين الأرض، وقيد في الآخر ذلك بتربة الأرض وبتراب الأرض.[٣]

٢-ذكر ابن دقيق العيد أيضا أنه اعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجوه منها منع كون التربة مرادفة للتراب وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه.[٤]

وأجيب: بأن الاعتراض بكون التربة ليست مرادفة للتراب ممنوع، فقد ذكر الهروي في العرنيين[٥] وابن الأثير في النهاية[٦] وغيرهما أن التراب والتربة واحد،

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٧).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٩٢

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٧)

(٤) المسائل الماردينية (ص١٦٦)

(٥) هكذا ورد، والذي يظهر لي أنها (الغريبين). قال الهروي: "والتُرَب والتراب واحد، إلا إنهم إذا أنثوا قالوا: التربة. يقال: أرض طيبة التربة، يعني خلقة ترابها، فإذا أرادوا طاقة من التراب قالوا: ترابة". الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١/ ٢٥٢) مادة: (ترب).

(٦) قال ابن الأثير: "والتُّرْب والتُّرَاب والتُّرْبَة واحدٌ، إلَاّ أَنَّهُمْ يُطْلقون التُّربة عَلَى التَّأْنِيثِ. يُقَالُ: أَتْرَبْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٥) باب التاء مع الراء، مادة: (تَرِبَ).

وأيضا ففي حديث حذيفة عند البيهقي: «**وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا**»[١]. وهي من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة كما هو عند مسلم، وذكر أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث[٢] أن هذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».[٣]

قال الحافظ العراقي: ولم ينفرد بها أبو مالك مطلقا، وإنما تفرد بها في حديث حذيفة. وقد رواها غيره من حديث علي من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ**». فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فذكر الحديث، وفيه: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**».[٤] رواه أحمد في مسنده، والبيهقي أيضا في سننه، وإسناده حسن، فتبين أن المراد: التراب، وأنه مرادف للتربة.[٥]

٣- أن الحجر الأملس وغيره جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل، فجاز التيمم به كالتراب. [٦]

ثالثا- القياس، ويستدل به من وجوه:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (١/ ٣٢٧) حديث «١٠٢٢» وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزاد في الحديث إذا لم نجد الماء. وقد سبق تخريجه من صحيح مسلم.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص٨٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(١/ ٧٤) حديث «٣٣٥»، وأخرجه غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧/ ٤١١) حديث «٣٣٨٠٧» كتاب الفضائل، باب ما أعطى اللَّه تعالى محمدا ﷺ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٥٦) حديث «٧٦٣»، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٨)

(٦) المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٦)

١-أنها طهارة حكمية، فوجب أن لا يقع التخيير فيما يتطهر به كالوضوء.

٢-أنها إحدى الطهارتين، فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء.

٣-أنه جوهر مستودع في الأرض، فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب.

أ-أن الطهارة تتنوع نوعين جامدا ومائعا، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات[١] وجودا، وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات وجودا، وهو التراب. [٢]

رابعا- المعقول:

يستدل من المعقول بأن الله تعالى إنما نقلنا من الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر وجودا وأهون فقدا، والكحل والزرنيخ أعز في أكثر الأحوال وجودا من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز. [٣]

قال ابن رشد:" اتفقوا على جوازها -أي الطهارة- بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها، كالحجارة .....

والسبب في اختلافهم شيئان: أحدهما: اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني: الصعيد - أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية (أعني: من جهة صعوده على الأرض)، وهذا ضعيف.

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٣٨)

(٢) الحاوي الكبير (١/ ٢٣٨)، كفاية النبيه (٢/ ٢٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٢).

(٣) الحاوي الكبير (١/ ٢٣٩)

والسبب الثاني: إطلاق اسم الأرض في جواز التيمم بها في بعض روايات الحديث المشهور، وتقييدها بالتراب في بعضها، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)، فإن في بعض رواياته: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» وفي بعضها: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا** »(٢).

وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضى بالمطلق على المقيد أو بالمقيد على المطلق؟ والمشهور عندهم أن يقضى بالمقيد على المطلق، وفيه نظر، ومذهب أبي محمد بن حزم أن يقضى بالمطلق على المقيد؛ لأن المطلق فيه زيادة معنى، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق، وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب لم يُجِزْ التيمم إلا بالتراب، ومن قضى بالمطلق على المقيد وحمل اسم الصعيد على كل ما على وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى. وأما إجازة التيمم بما يتولد منها فضعيف إذ كان لا يتناوله اسم الصعيد فإن أعم دلالة اسم الصعيد أن يدل على ما تدل عليه الأرض، لا أن يدل على الزرنيخ والنورة، ولا على الثلج، والحشيش، والله الموفق للصواب، والاشتراك الذي في اسم الطيب أيضا من أحد دواعي الخلاف." (٣)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ساقوه من مناقشة لأدلة كل منهم، وقد تبين أن أدلة الفريقين لم تخلو من الاعتراض والرد، إلا أن الذي آراه راجحا– والله أعلم– هو جواز التيمم بالتراب وغيره من سائر أجزاء الأرض؛ إذ إن الأدلة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٧).

الواردة في التيمم كلها عامة لم تخص التراب، أو تنه عن غيره من سائر أجزاء الأرض، فعلم من ذلك جواز التطهر بالجميع.

وعلى ذلك: يجوز لرواد الفضاء ممن هم على سطح القمر التيمم بما يمكنهم التيمم به، سواء كان بتراب اصطحبوه معهم، أو بالضرب على سطح القمر، أو غيره من الحجر أو المعدن أو الأجسام الصلبة، أو على جدار المركبة الفضائية وجسمها، مما يتيسر لهم، ولا تقتصر صحة التيمم على التراب فقط.

الإشكال الثاني: حديث النبي ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، ...**».(١)

هل المراد بقوله ﷺ: « **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**» كوكب الأرض المعروف؟ فلا يصح التيمم إلا بها، أو ما يقابل الأرض؟ وهو السماء، فيصح على سطح القمر.

لم يتطرق أحد من الباحثين المعاصرين لهذه المسألة إلا عبد المجيد **اليحيى**(٢)؛ حيث قال:" فإن كان المراد جعل الأرض – وهي الكوكب المعروف – فقط هي الطهور، ولا يدخل في ذلك غيرها، فلا يصح التيمم على سطح القمر؛ لأنه لم يجعل سطح القمر طهوراً يصح التطهر به، وإن كان ذلك المعنى أعم، وهو جعل معنى الأرض بما سفل مقابلاً السماء، وهي ما علا، – جاء في معجم مقاييس اللغة: الهمزة، والراء، والضاد ثلاثة أصول: ... ثم قال :وأما

(١) سبق تخريجه.

(٢) في رسالته أثر القمرين في الأحكام الشرعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم اليحيى، إشراف الأستاذ الدكتور، عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش(ص٢٩٧، ٢٨٩)، ١٤٢٢ المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.

الأصل الأول فكل شيء يسفل؛ ويقابل السماء يقال لأعلى الفرس سماء ولقوائمه أرض[1]، فإنه يصح التيمم على سطح القمر؛ وذلك لأنه يدخل في معنى الأرض، وهي المسجد والطهور الذي خصت به هذه الأمة على غيرها، فإذا عجز على سطح القمر عن الماء لزمه التيمم، ولعل المعنى الأخير هو الأقرب لما سبق.

وبهذا يتبين أن لسطح القمر من الأحكام ما للأرض، فيجب التيمم بشروطه على من هبط من رواد الفضاء على سطح القمر، كما يجب على من هم على سطح الأرض، فكل منهما يأخذ حكم المسجد الطهور.

*****

(١) مقاييس اللغة (١/ ٧٩، ٨٠) باب الهمزة والراء وما معهما في الثلاثي، مادة: "أرض".

المطلب الثالث : كيفية الغسل على سطح القمر.

إن كيفية الغسل على سطح القمر، هي نفس كيفية الوضوء التي سبق بيانها، وخشية الإعادة والتكرار، أذكر أهم ما ورد فيها، سبق أن ذكرت أن الدراسات الحديثة التي أجريت حول إمكانية تواجد المياه على سطح القمر، قد أثبتت تواجد المياه على سطح القمر ولكن بصورة جزيئات وحبيبات تشبه الزجاج، وقد أوضح العلماء أن استخراج هذا الماء سيكون مباشرًا ويسيرًا إذا كان موجودًا بشكلٍ أساسي على أسطح الحبيبات الصخرية؛ فلن نحتاج حينئذٍ سوى إلى جرف تربة القمر وتعريضها لحرارةٍ معتدلة، أما إذا كان الماء مُحتجزًا في حبيباتٍ زجاجية، فسوف يتعين إذابة هذه المادة الزجاجية لتحرير الماء من أجل تجميعه، وهذه العملية تتطلب جهدًا كبيرًا للغاية. [١]

وعلى ذلك:

١- إن أمكن من هم على سطح القمر الحصول على هذا الماء بأي وجه كان، أو كانوا قد تم تزويدهم به قبل الانطلاق للفضاء داخل المركبة الفضائية، وكان طهورا كافيا للغسل وجب استعماله، ولا يجوز لهم الانتقال إلى التيمم؛ لتحقق شرط وجود الماء في حقهم، فإن كان موجودا ولم يكن كافيا انتقل إلى التيمم.

٢- إذا كان يتوافر مع رواد الفضاء على سطح القمر ماء، ضمن أمتعتهم، أو حصلوا عليه من تجمع جزئيات المياه على سطح القمر، ولكن لم يمكنهم استعماله؛ بفعل انعدام الجاذبية في الفضاء الخارجي، فلا يتصور أن يثبت الماء في الفضاء، فقانون الجاذبية المعروف لا يوجد إلا على سطح الأرض.[٢] فحينئذ يجب عليهم التيمم.

---

(١) يراجع مقال: اكتشاف ماءٍ على القمر في أماكن يصلها ضوءُ الشمس وأخرى مُعتمة
https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/water-found-in-sunlight-and-shadow-on-the-moon

(٢) الأحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، خالد بن سليمان المهنا (ص ٣٥).

كما أننا لو قلنا بوجوب الغسل داخل المركبة الفضائية التي يكون فيها، بأن كان فيها غرفة عزل يثبت فيها الماء وجب عليه الغسل، فإن ذلك غير ممكن، بأن لم يكن هناك غرف للعزل، فالماء في حالة انعدام للجاذبية، لذلك لا نراه يسلك السلوك المعتاد عليه في الأرض، لذلك نراه يتطاير في داخل المركبة الفضائية لو سكب فيها، وقد يتجه إلى حدوث عطل أو خلل فيها، فضلا عن صعوبة نقله إلى الفضاء. (١)

وهنا نجد أن القدرة على استعمال الماء – كشرط لوجوب الغسل – غير متحققة في حق رواد الفضاء حال وجودهم على سطح القمر، فيسقط عنهم فرض الطهارة المائية، فلا يجب الغسل بالماء، ويجب التيمم.

*****

(١) أحكام الصلاة في المركبة المدارية في الفضاء الخارجي، د.جنيد شريف عبد السمارئي، بلال محمد العيساوي (ص٤٨٢)، الأحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، خالد بن سليمان المهنا (ص ٣٥)، بتصرف.

المطلب الرابع: طهارة فاقد الطهورين.

يتميز الفضاء الخارجي بعدم وجود الأكسجين، وبالانخفاض الشديد في الضغط، وهذا يحتم على رائد الفضاء ارتداء لباس محكم الإغلاق، أو البقاء داخل الكبسولة المكيفة للمركبة أو المحطة، وفي حالة اضطراره للبقاء في اللباس الفضائي فلا يستطيع الوضوء، ولا الغسل، ولا التيمم(١)، كما أنه في حال هبوطه على سطح القمر قد لا يجد الماء، وقد يجده ولا يكون كافيا لاستعماله، وقد يكون كافيا ولا يستطيع استعماله، كما في حالة عدم قدرته على الخروج من اللباس الفضائي، فهو في هذه الحالة يشبه فاقد الطهورين (فاقد الماء وفاقد التراب للتيمم)(٢)، فما الحكم في هذه الحالة؟ هل يصلي على حاله من غير طهارة، ولا قضاء عليه، أو يصلي على حاله من غير طهارة، وعليه القضاء إن قدر على الطهارة بعد ذلك، أو لا يصلي بغير طهارة أبدا، خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة آراء، بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول: تسقط الصلاة عن فاقد الطهورين، فلا يصلي بغير وضوء أو تيمم، ولا يقضي، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣)، والمالكية في رواية لمالك وابن نافع، وهو المذهب، والصحيح من مذهب مالك (٤)، والشافعية في قول(٥)، وللمالكية رواية بسقوطها، ولكن يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو قول أصبغ.(٦)

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

---

(١) أحكام شرعية متعلقة بالفضاء، إعداد : محمدن سيدي محمد بونه– إدارة الإفتاء، (ص٣٦) العدد: (547) مجلة منار الإسلام.

(٢) فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ٢٧٣)

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١٧).

(٤) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٣٨).

(٥) وللشافعية روايتان أخريتان ذكرهما الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١/ ٢٧٤) هما :" الأولى: يندب له الفعل وتجب الإعادة، الثانية: يندب له الفعل ولا إعادة.."

(٦) أسهل المدارك (١/ ١٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٠٤).

أولا–الكتاب:

يستدل بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[1]

وجه الدلالة: نهى الله – عز وجل – عن الصلاة جنبا، وجعل غاية النهى الغسل لواجد الماء، والتيمم للفاقد، فبقى فاقد الطّهورين داخلا في النهى؛ لعدم الغاية. [2]

ثانيا– السنة، ويستدل منها بما يلي:

١– قوله ﷺ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[3]، وقوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».[4]

وجه الدلالة: دلت هذين الحديثين على أن فاقد الطهورين لا يصلي أصلا، فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى؛ لأنه في وقتها غير متوضئ ولا متطهر، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها[5]، وليس فرض الوقت بأوكد من فرض الطهور.[6]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الله إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور بوجود الماء أو التراب، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم، هذا هو نص القرآن والسنن، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف ما لا نطيق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطيق، وهو الصلاة، فإن ذلك كذلك، فالمصلي كذلك مُؤدٍّ ما أمر به، فلا قضاء عليه، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه. [7]

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٢) التفسير المظهري (٢/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١/ ٣٩) حديث «١٣٥»، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤) حديث «٢٢٥»، وأخرجه غيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (١/ ٢٠٤) حديث «٢٢٤»، وأخرجه غيره.

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٥/ ٢٩٥).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٧٢).

(٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٥/ ٢٩٦).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا...» الحديث".(١)

وجه الدلالة: لم يذكر في هذا الحديث أنهم صلوا، فدل هذا على أنه لا صلاة على من لم يجد الماء والتراب.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١-قال ابن عبد البر: "ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك هذا، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا.(٣)

٢-"أن توقف الصحابة في التيمم حتى نزلت أية المائدة مع سبق نزول التيمم في سورة النساء، فالظاهر - والله أعلم - أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعا إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيرا في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(١/ ٧٤) حديث «٣٣٤»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٧٩) حديث «٣٦٧)»، وأخرجه غيرهما.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٧٥).

(٣) نفس المرجع السابق.

المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب، كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]. [2]

ثالثا – القياس:

ويستدل منه بأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.[3]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر نادر، فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط. [4]

رابعا – المعقول:

ويستدل منه بأن الصلاة بغير طهور معصية، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية.[5]

الرأي الثاني: يصلي حسب على حاله، فيتشبه بالمصلين احتراما للوقت، ويجب عليه القضاء إذا قدر على الطهور، وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية ابن القاسم[6]، والشافعية في المشهور في المذهب [7]، والحنابلة في رواية.[8]

واستدلوا على ذلك بالسنة، والقياس، والمعقول.

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١/١٨٤، ١٨٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣).

(٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٣٨).

(٧) كفاية الأخيار (ص: ٩٠)، فتح القريب المجيب (ص: ٧٣)، فتح الوهاب (١/ ٣٠).

(٨) مطالب أولي (١/ ٢٠٧)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤).

أولا- السنة:

استدلوا بما ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، ... فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا...» الحديث".[١]

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن مَنْ عدم الماء والتراب يصلي على حاله[٢]؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد احتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة؛ لاحتمال قوله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[٣] لمن قدر عليه، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة؛ إذ ليس في الحديث أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، وقد يحتمل أن يكون أمرهم، ولم ينقل ذلك.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة[٥]، ولم ينكر النبي ﷺ صلاتهم بغير طهارة[٦].

ثانيا-القياس:

استدلوا بوجوب الصلاة والإعادة على فاقد الطهورين؛ لأن هذا عذر نادر غير متصل، فلم يسقط فرض الصلاة معه؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها. [٧]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧٢).
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧١، ٤٧٢).
(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٤)
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٣٠٤.

ويمكن أن يناقش هذا القياس بأن الإعادة لا تجب على فاقد الماء والتراب، حتى لا تجب صلاة فرضين من جنس واحد في يوم واحد، وهو غير جائز.

ثالثا- المعقول، ويستدل منه بما يلي:

١-أن العاقل المسلم لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان والتكليف، إنما يتثبت بحسب وسعه؛ احتراما للوقت. (١)

٢-أن الصلاة واجبة لقوله ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة. (٣)

٣-أنه قادر على أفعال الصلاة، وإنما سقطت عنه الطهارة لعدم القدرة، وبقي فعل الصلاة، فهو مطالب به، وتلزمه الإعادة؛ لأنه لما وجد الماء نقض حكم الرخصة ووجب عليه أن يعيد الصلاة.(٤)

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأنه لا يجب على فاقد الطهورين إعادة الصلاة، ولو وجب عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضى لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد في يوم واحد، وهذا لا يجوز.(٥)

الرأي الثالث: يصلي على حسب حاله، ولا يجب عليه القضاء، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٦)، وأشهب من المالكية(٧)، والشافعية

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٣)، وينظر: الدر المختار (١/ ٢٥٢).
(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٩/ ٩٤) حديث «٧٢٨٨»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/ ٩٧٥) حديث «١٣٣٧»، وأخرجه غيرهما.
(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٠).
(٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (١٩/ ١٩).
(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧٣)
(٦) الدر المختار (١/ ٢٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١١٧).
(٧) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٣٨).

في رواية للمزني والنووي وهو المختار[١]، ورواية عن أحمد واختيار ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وهو المشهور في المذهب.[٢]

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا–الكتاب:

ويستدل منه بعمومات الشريعة ورخصها؛ مثل: قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٣]وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[٤]وقوله جل وعلا: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات ونحوها على أن فاقد الطهورين قد دخل عليه وقت الصلاة وتوجه الخطاب إليه، وبالإجماع أنه مطالب بفعل الصلاة، وليس بوسعه أن يتوضأ ولا أن يغتسل ولا أن يتيمم، وإنما الذي باستطاعته فعل الصلاة، فيفرعونها على تجزؤ المأمور، فهو لا يجد الطهور، ولكنه يستطيع فعل الصلاة، فنأمره بفعل الصلاة؛ لأنه جزء من المأمور به، وبإمكانه أن يفعل الصلاة ويسقط عنه التكليف بالوضوء وبالغسل وبالتيمم؛ لعدم القدرة على الوضوء والغسل والتيمم. [٦]

ثانيا–السنة:

ويستدل منها بما ورد عن عائشة «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ...» .[٧]

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤)، المجموع (٢/ ٣٣٨)، الغرر البهية (١/ ٢٠٧)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣٢).

(٣) سورة التغابن، من الآية: ١٦

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٦

(٦) شرح زاد المستقنع–للشنقيطي، (١٩/١٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (١/ ٧٤)، حديث «٣٣٦»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، (١/ ٢٧٩) حديث «٣٦٧»، وأخرجه غيرهما.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء وتيمم، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة، فدل على أنها غير واجبة. (١)

قال ابن رجب:" وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام، عن أبيه على أن من لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصَّلاة." (٢)

ثانيا- القياس، ويستدل به من وجهين:

١-أنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا. (٣)

٢-قال ابن القصار:" كل من أدّى فرضه على ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة يصلى على حسب حاله، وكالْمُسَايِف(٤)، والمسافر يحبس الماء خوفًا على نفسه من العطش، يتيمم ويصلى، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة." (٥)

ثالثا- المعقول، ويستدل به من وجهين:

١-أنه أتى بما أمر، فخرج عن عهدته؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة، فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها. (٦)

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٥١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٣٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤).

(٤) الْمُسَايِفُ: المضارب بالسيوف المقاتل للعدو، والمسايفة: التضارب بِالسُّيُوفِ، والتدرب على اسْتِعْمَالِهَا، والمسيف: المتقلد سَيْفا. «المعجم الوسيط» (١/ ٤٦٨) باب السين.

(٥) عيون الأدلة (٣/ ١٢٢٨)، ويراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧٢).

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤).

٢-أن كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت الأمر، فلا يجب. (١)

الترجيح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي أراه راجحا -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أن فاقد الماء والتراب يصلي على حسب حاله، ولا يلزمه إعادة الصلاة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، كما أن المصلي قد أدى ما وجب عليه حسب قدرته وطاقته، فبرأت عهدته، ولا يلزمه الإعادة إذا وجد الطهور؛ إذ لا يجب أداء فرضين من جنس واحد في يوم واحد.

كما أن الأحاديث الواردة في فاقدي الماء والتراب قد ثبت إقرار النبي ﷺ لهم على الصلاة بدون طهارة، ولم يثبت أمره ﷺ لهم بالإعادة بعد الوقت، مما يدل على أن من فقد الطهورين لا تلزمه الإعادة، وأنه يصلي على حسب حاله.

وعلى ذلك: إذا كان يتحتم على رائد الفضاء ارتداء لباس محكم الإغلاق، أو البقاء داخل الكبسولة المكيفة للمركبة أو المحطة، وفي حالة اضطراره للبقاء في اللباس الفضائي، فلا يستطيع الوضوء، ولا الغسل، ولا التيمم، كما أنه إذا كان في حال هبوطه على سطح القمر لم يجد الماء، أو وجده ولم يكن كافيا لاستعماله، أو كان كافيا ولا يستطيع استعماله كما في حالة عدم قدرته على الخروج من اللباس الفضائي، فهو في هذه الحالة يشبه فاقد الطهورين فيصلي على حسب حاله ولا تلزمه الإعادة.

*****

(١) المجموع (٢/ ٣٣٨)، شرح النووي (٤/ ٦٠)، حاشية الجمل على المنهج (١/ ٢٣٠).

المبحث الثاني: أحكام الصلاة على سطح القمر

المطلب الأول: تحديد مواقيت الصلاة على سطح القمر

تصوير المسألة:

تتجلى صورة هذه المسألة في حال رواد الفضاء الذين يهبطون على سطح القمر، ولا يظهر لديهم علامات الليل والنهار؛ حيث يتعرضون لاختلال كلي لهذه العلامات، وهو استمرار مدة النهار لفترة زمنية طويلة، ربما تصل إلى ستة أشهر، وذلك في فصل الصيف، وبالتالي ينعدم الليل، وبالعكس في فصل الشتاء، فيطول الليل وينعدم النهار، فتصبح السنة كيوم واحد: ستة أشهر ليل لا شمس فيها، وستة أشهر نهار لا ليل فيها، ويسمى باليوم القطبي، وضبط المؤقتون هذه الظاهرة ابتداءً من خط عرض (66.6) إلى درجة (90) شمالاً وجنوباً، أي أن هذه الحالة لا تكون إلا في المناطق القطبية، الشمالية منها والجنوبية.(١)

فيترتب على هذا الاختلال في العلامات عدم معرفة وقت الصلاة بالنسبة لرواد الفضاء على سطح القمر، كما أن المركبة الفضائية شبه متحررة من الغلاف الجوي مع سرعتها الفائقة في مدارها، فإنها تقطع حول الأرض دورة كاملة كل تسعين (90) دقيقة، فكل خمس وأربعين (45) دقيقة لديها نهار ثم ليل، وهكذا، وعليه فإن رواد الفضاء سيشاهدون في يومنا الاعتيادي المقدر بأربع وعشرين (24) ساعة، ستة عشر (16) مرةً شروقاً للشمس، وستة عشر (16) مرةً غروباً للشمس، فهل سيصلي رائد الفضاء المسلم على متن تلك المحطة كل تسعين (90) دقيقة، خمس صلوات، أي ما يساوي ثمانين (80) صلاة خلال يومنا الاعتيادي المقدر بأربع وعشرين (24) ساعة.(٢)

كما تجدر الإشارة إلى أن متوسط سرعة مركبة المحطة الدولية للفضاء يبلغ ما يقارب 27.6 ألف كم في الساعة الواحدة، وحتى تكمل في مدارها دورة كاملة

(١) تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، إعداد : حمد محمد صالح، (٤٢، ٤٣).

(٢) تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، (ص٢٦، ٢٧).

حول الأرض محور الأرض تحتاج لـ 90 دقيقة تقريباً، أي أن هذا يعني إنها تتعرض لشروق وغروب 16 مرة باليوم الواحد. (١)

التكييف الفقهي للمسألة: قد يتوهم أن هذه المسالة تعود في تكييفها إلى حديث الدجال الطويل وفيه: " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**» (٢)، وهي من المسائل التي نص عليها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية. **فعند الحنفية قال ابن عابدين:** "مطْلَبٌ فِي فَاقِدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ كَأَهْلِ بُلْغَارَ – بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فَسُكُونِ اللَّامِ وَأَلِفٍ بَيْنَ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ – لَكِنَّ ضَبْطَهُ فِي الْقَامُوسِ بِلَا أَلِفٍ. وَقَالَ: وَالْعَامَّةُ تَقُولُ بُلْغَارُ: وَهِيَ مَدِينَةُ الصَّقَالِبَةِ ضَارِبَةٌ فِي الشَّمَالِ شَدِيدَةُ الْبَرْدِ. اهـ(٣)".(٤)

وعند المالكية قال الصاوي:" وأما البلاد التي يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء، كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء، فيسقط عنه غسله." (٥)

وقال القرافي:" مسألة من نوادر أحكام المواقيت، فتيا جاءت من بلاد البُرغال من الإقليم السابع إلى بخارى، يقولون فيها : إنه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة." (٦)

---

(١) كيف يصلون رواد الفضاء.
https://sawahpost.com/articles/%D9%83%D9%8A%D9%81- %

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٤/ ٢٢٥٠)، حديث رقم: (٢٩٣٧).

(٣) (بُلْغَرُ، كقُرْطَقٍ) ، أَهملَه الجوهريُّ وصاحبُ اللِّسَان، (والعامَّةُ تَقول: بُلْغَارُ) ، وهذا هُوَ المشهورُ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ غيرُ واحدٍ... قَالُوا: هِيَ مدينةُ الصَّقالِبَةِ، ضارِبَةٌ فِي الشَّمال، شديدةُ البَرْدِ. تاج العروس (١٠/ ٢٥٠) القاموس المحيط (ص٣٥٤)

(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٦٢).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٢٢٥)

(٦) اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي (ص١٢٢).

وقال أيضا:" مسألة تشبه ما قبلها عن قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب آخر الشفق، لصغر القوس الكائنة تحت الأرض من دائرة الشمس، فكيف يُصنع بالصلاتين المغرب والعشاء؟ هل يصلى الصبح قبل مغيب الشفق؟ أم لا يجوز ذلك؟" (١)

وعند الشافعية قال النووي نقلا عن صاحب التتمة(٢): "في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم."(٣)

وعند الحنابلة قال النجدي في بيان معنى الزوال واختلافه: "(ويختلف بالشهر والبلد)، اختلافا كثيرا طولا وقصرا، وانعداما بالكلية، فيقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك، ويطول في ضد ذلك، وفاقد وقتها كبلغار مكلف بهما فيقدر لها كما يقدر في أيام الدجال." (٤)

ويقول القرافي في اليواقيت:" لو طار وليٌّ الله تعالى إلى جهة السماء حتى أبعد عن الأرض جداً، قبل طلوع الفجر بساعة؛ فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله سبحانه سبباً لوجوب الصبح، إنما هو الفجر الذي نراه من على سطح الأرض." (٥) فالقرافي ذكر هذه المسألة، والتي يفترض فيها صعود أحد الأشخاص إلى السماء، وشاهد اختلال العلامات، ومع ذلك لم يحكم له بدخول الوقت، ولم يجعله سببا للصلاة، وهي مسألة تشبه حال رواد الفضاء ومن يهبطون على سطح القمر.

و**لذا فإن هذه المسألة تعود إلى باب المواقيت وحكم من لم يجد وقتًا لأداء الصلوات الخمس،** فما حكم الصلاة في حقهم؟ هل تسقط عنهم الصلاة لانعدام

---

(١) المرجع السابق (ص١٢٣).

(٢) سمى صَاحب " التَّتِمَّة " كِتَابه: " التَّتِمَّة "؛ لكَونه تتميما لـ " الْإِبَانَة "، وشرحا لمسائله وفروعا لَهَا، وَأثْنى عَلَيْهِ فِي خطبَته. طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥٤٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١).

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ٤٦٨).

(٥) اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي (ص١٢٠).

سببها وهو الوقت؟ أم يصلون على حسب أحوالهم؟ وكيف يقدرون أوقات الصلاة في هذه الحالة؟ (١)

كما يتضح من تصوير المسألة السابق أن مسألة تحديد جهة الصلاة بالنسبة لمن هم على سطح القمر، ومن هم في مركبتهم الفضائية تأخذ حكم من هم في البلاد غير المعتدلة أو البلاد عالية الدرجات ممن فقدوا الوقت، كأهل بلغار وغيرها.

تحرير محل النزاع: الصلاة فرضت لأوقاتها، قال الله تعالى: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ** ﴾ (٢) ولهذا تكرر وجوبها بتكرار الوقت وتؤدى في مواقيتها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ (٣) أي فرضا مؤقتا. (٤) وعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا... الحديث**». (٥)

وقد اتفق الفقهاء على أن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة. (٦) ولقد حددت المواقيت مرتبطةً بالشمس وضوئها؛ فوقت الفجر يبدأ من ظهور أولِ نورٍ لها، ويمتدُّ إلى ظهورِ أول قرصِهَا لدى الشروق، ووقت الظهر يبدأ من زوالها عن كبد السماء، ووقت العصر يبدأ حين يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله أو مثليه، ووقت المغرب يبدأ من غروب كامل قرص الشمس، ووقت العشاء يبدأ من غياب الشفق الأحمر، وهو آخر علامة لغياب نور الشمس عن المكان بالكامل. (٧)

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٨١٤) بتصرف، تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، إعداد: حمد محمد صالح، (ص ٣١، وما بعدها) –بتصرف.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٧٨

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٠٣

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (١/ ١١٢) حديث «٥٢٧»، وأخرجه غيره.

(٦) ينظر: الدر المختار (١/ ٣٧٠)، مواهب الجليل (١/ ٣٨١)، خلاصة الجواهر الزكية (ص: ١٩)، كفاية الأخيار (ص: ٩٤)، المغني (١/ ٢٧١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٩).

(٧) فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٨١٣)، ويراجع: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨ وما بعدها)، الفواكه الدواني (١/ ١٦٤ وما بعدها)، عمدة الفقه (ص: ٢٢).

قال ابن قدامة: "ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر – وهي الوسطى – من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس."(١)

كما أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الصلاة عند اختلال علامات الوقت الشرعية، وعدم المعرفة بها(٢)، خلافا للحنفية الذين ورد عنهم القول بسقوط الصلاة، قال الزيلعي–رحمه الله–:" (ومن لم يجد وقتهما لم يجبا) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق، لم يجبا عليه؛ لعدم السبب، وهو الوقت، وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير(٣) أفتى بأن عليه صلاة العشاء"(٤)، ولكن الذي عليه المذهب هو القول بوجوب الصلاة وعدم سقوطها.

ومع اتفاق الفقهاء على وجوب تقدير أوقات الصلاة عند اختلال العلامات الشرعية، لكنهم اختلفوا في كيفية التقدير لأوقات الصلاة في هذه الحالة، على آراء بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول: أن التقدير يكون بأقرب البلاد إليهم، مما تتمايز فيها أوقات لليل والنهار، وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، من غير أن يحصل تداخل بين الأوقات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٥)،

---

(١) عمدة الفقه (ص: ٢٢).
(٢) تبيين الحقائق (١/ ٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٣٩٤).
(٣) هو عبد العزيز بن عمر بن مازة، وهو المعروف بالصدر الماضي، والصدر الكبير، وبرهان الدين الكبير وبرهان الأئمة، أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٣٧)، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (١/ ٣٠٨)
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨١).
(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٧٩)، المجموع (٣/ ٤١)، حاشية البجيرمي (١/ ٣٩٣)، الإقناع (١/ ٨٤)، كشف المخدرات (١/ ١١٣).

وبه أفتت عدة مجامع فقهية معتبرة[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أولا- السنة:

استدلوا بحديث الدجال الطويل، وفيه: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**». [٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يعتبر أقرب بلد إليهم فيه ليل ونهار مضطرد في خلال (٢٤) ساعة، فتقدر بها الصلوات.[٣] قال صاحب مرقاة المفاتيح: ".. فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادمة تلك الأحوال، ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة." [٤]

ثانيا- المعقول، ويستدل به من وجهين:

١- إنه لما تعذر اعتباره بنفسه اعتبر بأقرب الأمكنة شبهاً به، وهو أقرب البلاد إليه فيه تمايز للأوقات، مما تظهر فيه علامات التوقيت الشرعية، وغالباً ما يقع تحت خط عرض(٤٥) درجة. [٥]

٢- إن هذا التقدير أقرب إلى تقدير صلاة اليوم الذي ذكر في حديث الدجال؛ لأن الصلاة تكون في أوقاتها كما كانوا يصلون، وبما أن أهل هذه البلدان لا وقت لهم في الأصل، فيقدرونها بأقرب بلد لهم[٦].

---

(١) كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرار مجلسها رقم (٦١) بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٣٩٨ هـ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٨٢ م - ١٠/ ٤/ ١٤٠٢ هـ، وإدارة الإفتاء بالكويت. ينظر: فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، فتوى رقم (١١١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٣٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٤٥٩).

(٥) تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، (ص ٤٥).

(٦) المرجع السابق (ص ٤٦).

الرأي الثاني: أن التقدير بالزمن المعتدل في بلادهم، فيقدر الليل باثنتي عشر ساعة، ويقدر النهار بذلك أيضا، وهذا القول عزاه البهوتي[١] إلى الشيخ تقي الدين؛ حيث قال: "بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، قال ابن قندس[٢]: أشار إلى ذلك، يعني الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية." [٣]

وقد مال بعض المعاصرين إلى وضع مقترح لتطبيق الزمن المعتدل أو الأيام المعتادة، وهو اعتماد مواقيت الصلاة ليومهم الاعتدالي الوحيد (الربيعي أو الخريفي) الذي تعتدل فيه الأوقات ليوم واحد فقط في السنة، وذلك عند الدائرة القطبية قريباً من درجة ٩٠، قبل الانعدام الكي للعلامات.[٤]

واستدلوا على ذلك بالقياس، المعقول.

أولا- القياس:

أنه لما تعذر اعتبار هذا المكان بنفسه اعتبر بالمكان الوسط كالمستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز. [٥]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاعتبار بأقرب البلدان أولى من الاعتبار بالزمن المتوسط؛ لأنه رد لأقرب شبيه. [٦]

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٤)، كشاف القناع (١/ ٢٥٧).

(٢) (أبو بكر) بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، ويعرف بابن قندس – بضم القاف والمهملة بينهما نون وآخره مهملة – ولد تقريبا سنة تسع وثمانمائة ببعلبك، ومات سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق. الضوء اللامع (١١/ ١٤،- ١٥).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٨)

(٤) اقدروا له، عدنان قاضي (ص٤٧).

(٥) أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان(ص١٤).

(٦) أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان (ص١٤)، نقلا عن: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠).

ثانيا- المعقول:

إن التقدير بالزمن المعتدل في بلادهم، بجعلها (١٢) ساعة ليلًا، و (١٢) ساعة نهارًا يعتبر هو الوسط؛ إذ لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلى الوسط.[١]

الرأي الثالث: أن التقدير يكون بتوقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وهو ما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين. [٢]

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول:

أولا-القياس:

إن مكة المكرمة والمدينة المنورة مهبط الوحي ومكان التشريع، وقياساً على الصوم، ولأن أغلب الدول الإسلامية تتبع أم القرى في أهلة الصيام، فكذلك الحال بالنسبة لوقت الصلاة. [٣]

ثانيا- المعقول:

إن التقدير يكون توقيت مكة؛ لأنه أم القرى كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[٤]، وقبلة المسلمين، ومنها انطلق نور الإسلام فاعتبر بتوقيتها، عند انعدام العلامات الكونية لأوقات الصلاة[٥]، ولما في ذلك من رفع الحرج الذي صرح القرآن برفعه[٦].

وعلى هذا فيجب على أولئك أن يكون لهم اتصال بمكة، ويعطون جدول مواقيت على حسب توقيت مكة. [٧]

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٣٣).

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا (١١٤).

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا، (١١٤)، تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، حمد محمد صالح، (ص ٤٨).

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٧

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٣٣)، أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان (ص١٥)، نقلا عن: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠).

(٦) فتاوى مصطفى الزرقا (١١٤).

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٣٣).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من وجوه:

١- أن الاعتماد على توقيت مكة يحتاج إلى دليل أو إلى مسألة مشابهة فنقيس عليها؛ لأن توقيت مكة خاص بها، والاعتماد على مقصد شرعي -وهو رفع الحرج- لا يكفي دليلا لهذه المسألة. (١)

٢- أنه لا تلازم بين ما ذكر من كون مكة أم القرى وقبلة المسلمين وبين تقدير أوقات الصلوات في هذه البلدان، وحينئذ فلا يستقيم هذا التعليل، ومكة بعيدة عن هذه البلدان من حيث التوقيت ومن حيث المكان. (٢)

سبب اختلاف الفقهاء: سبب الخلاف ومرجعه يعود إلى نصٍّ واحد، هو حديث الدَّجَّال المشهور، وهو حديث طويل، فيه أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن مدة لبثه في الأرض، فقال: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**». (٣) وعليه، فقد جرى الخلاف حول معنى قوله: «**اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»، وهل المقصود كمال العدد في اليوم الذي كأسبوع؟ فَتُصَلَّى خمسٌ وثلاثون صلاةً، وهكذا يزيد العدد في اليوم الذي كشهر، ثم في اليوم الذي كسنة، ويُصَلَّى في سائر الأيام خمسُ صلوات. (٤)

الترجيح: بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ذكروه من مناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن التقدير في حق أهل البلاد العالية يكون بأقرب البلاد إليهم، مما تتمايز فيها أوقات الليل والنهار، وتعرف فيها أوقات الصلاة بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة، وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، نزار الشيخ. (٣٢١).

(٢) أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان (ص١٥). نقلا عن: معرفة أوقات العبادات (١/٦٤٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٨١٧).

ولكن إذا أردنا إنزال هذا الترجيح على رواد الفضاء على سطح القمر لابد من التفرقة بين حالتين، وهما: حالة اتصال رواد الفضاء بالأرض، وحالة انفصالهم عنها.

أما الحالة الأولى، وهي اتصال رواد الفضاء بالأرض، فينطبق عليها ما رجحناه في المسألة من أنهم يتبعون أقرب البلاد إليهم، أو المدينة التي يتصلون بها؛ لأنها أقرب البلاد إليهم؛ حيث يتصلون مع البعثة التي تشرف على الرحلة الفضائية؛ "إذ يتصل رواد الفضاء مع إدارة البعثة، وهي الجهة التي تشرف على الرحلة الفضائية من الأرض، بعدة طرق من أهمها استخدام الراديو والتلفاز، وترسل الحواسيب وأجهزة الإحساس وغيرها من المعدات الإرشادية إشارات منتظمة إلى الأرض. وتستطيع أجهزة الفاكسميلي (الناسوخ) التي بالمركبة استقبال المعلومات من الأرض". (١)

وأما الحالة الثانية، وهي عدم الاتصال بين رواد الفضاء وبين المحطة الأرضية، وذلك في حال الهبوط على سطح القمر وانقطاع الاتصال وخروج رواد الفضاء من المركبة الفضائية، فهنا لا ينطبق ما ذكر في الترجيح عليهم في هذه الحالة، وإنما أقرب الأقوال لهذا الحالة وأنسبها هو اتباعهم توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة؛ إذ لا يوجد بلد تعتبر هي الأقرب بالنسبة لهم حينئذ، وجميع البلاد في حقهم سواء، كما أن الزمان في حقهم غير معلوم حتى يكون التقدير بالزمان المعتدل؛ نظرا لاختلال العلامات، فكان الأولى والأنسب هو اتباع توقيت مكة؛ لأنها أم القرى، ولما تتمتع به من خصوصية على سائر البقاع.

ولكن من المعروف أن محطات الفضاء الدولية لا تتبع توقيت مكة المكرمة، بل تتبع توقيت(جرينتش) لندن، ففي هذه الحالة يجب على رواد الفضاء معرفة فرق التوقيت بينهما.

فعلى سبيل المثال: إذا كان وقت صلاة الظهر يحين بتوقيت مكة على تمام الساعة (12:30)، والفارق بين توقيت جرينتش (لندن) ومكة المكرمة

---

(١) يراجع موقع معرفة:
https://www.marefa.org/%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A7%D8%AA، ويراجع: أحكام الفضاء الخارجي ، خالد المهنا (ص ٤٧) بتصرف.

هو (3 +) ، فسيكون وقت دخوله على رواد الفضاء الدولية على تمام الساعة (9:30صباحاً، وهكذا. [١]

*****

المطلب الثاني: كيفية استقبال القبلة على سطح القمر.

يدور القمر حول الأرض بعكس عقارب الساعة، ويتحرّك باتّجاه الشرق في مسار قريب من مسار الشمس، ويستغرق في ذلك بالنسبة للنجوم ٢٧.٣ يوماً، ويكون مداره حول الأرض إهليلجي[٢] الشكل تقريباً، ممّا ينتج عنه اختلاف في المسافة بين الأرض والقمر، فقد يكون القمر قريباً للأرض أو بعيداً عنها، وتُسمّى النقطة التي يكون فيها القمر أقرب ما يمكن للأرض بالحضيض؛ إذ تبعُد مسافة تقدّر بحوالي ٣٦٣,٣٠٠ كم عن الأرض، في حين تُسمّى النقطة التي يكون فيها القمر أبعد ما يمكن عن الأرض بالأوج، والتي تبعُد مسافة تبلغ نحو ٤٠٥,٥٠٠ كم عن الأرض، ويجدر بالذكر أنّ القمر سريع في دورانه حول الأرض؛ إذ يقطع ١٣ درجة من المدار خلال ٢٤ ساعة، وتبلغ سرعته المدارية القصوى ١.٠٨٢كم/ث، بينما تبلغ سرعته المدارية الدنيا ٠.٩٧٠كم/ث. [٣]

ويدور القمر حول الأرض مرة كل ٢٧.٣٢٢ يومًا، ويستغرق القمر أيضًا حوالي ٢٧ يومًا للدوران مرة واحدة على محوره، وتبلغ المسافة التي يدور فيها القمر حول الأرض ٣٨٤,٤٠٣ كم٢، بمتوسط سرعة متوسطة تصل إلى ٣٧٠٠ كم/ الساعة، ويكمل القمر دورته كل ٢٧ يوماً، و٧ ساعاتٍ، و٤٣ دقيقة، و ١١

---

(١) تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية (٥٤، ٥٠) بتصرف.

(٢) يعرف العلماء الشكل الإهليلجي بأنه سير الكواكب في شكل منبعج من الجوانب عند الدوران، وليس دائري لهذا أطلق عليه شكل إهليلجي؛ حيث توصل علماء الفيزياء إلى إن حركة الكواكب ليست مرتبطة بالشمس، وإنها تدور في مدارات بيضاوية. والمدار الإهليلجي هو دوران الكوكب بشكل بيضاوي حول الشمس، وأثبت العلماء من خلال دراساتهم العلمية أن معظم الأجسام التي تسبح في الفضاء تدور في مدارات بيضاوية مثل القمر. ويكيبيديا: الموسوعة الحرة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%B1

(٣) ينظر: مقال دوران القمر حول الأرض على موقع موضوع:
https://mawdoo3.com/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%

ثانية وخمسة، ويتميز دوران القمر في محوره حول الأرض بعدم الثبات في الفضاء. (١)

فيعلم مما سبق عدم ثبات القمر واستقراره، فإذا هبط رواد الفضاء على سطح القمر وأرادوا القيام للصلاة فكيف يستقبلون القبلة مع عدم ثبات القمر تجاه الأرض؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها، كما اتفقوا على أنه يجب على المرء استقبال الكعبة إذا كان على التوجه إليها قادرًا، فإن كان شاهدًا للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائبًا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها، كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

كما اتفقوا على أن من خفيت عليه دلائل القبلة أن فرض الصلاة عليه واجب، وأن آداؤها غير ساقط عنه. (٢)

ثم اختلفوا في حكم من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره، وهذا هو حال من هم على سطح القمر؛ نظرا لبعدهم عن سطح الأرض وعدم ظهور جهة الكعبة بالنسبة لهم.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول: أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة، عليه التحري وتصح صلاته، فإن اجتهد فصلى ثم علم أنه أخطأ، فلا إعادة عليه، وهو ما ذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو المعتمد عند المالكية(٥)،

---

(١) ينظر: مقال دوران القمر حول الأرض على موقع المرسال:
https://www.almrsal.com/post/748432

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٤، ١٢٥)، ويراجع: مراتب الإجماع (ص: ٢٦).

(٣) اللباب (١/ ٢١٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، الغرة المنيفة (ص: ٤٤).

(٤) الكافي (١/ ٢٣٥)، المغني (١/ ٣٢٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٤).

(٥) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٣٢)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/ ٤٦٥)

والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني من الشافعية[١]، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق رحمة الله عليهم"[٢]. فالمطلوب بالاجتهاد عندهم إصابة جهة الكعبة. [٣]

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا- الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. [٤]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن على المعاين للقبلة استقبالها، وعلى من غابت عنه الاجتهاد في طلبها بالأدلة المنصوبة عليها، وإن عميت عليه الأدلة لزمه أن يصلي إلى حيث يغلب على ظنه أن القِبْلة في تلك الجهة.[٥] فمفهوم الآية حصول الأجزاء على أي وجه وقع الاستقبال[٦]؛ إذ ليس في الآية ذكر جهة دون جهة، بل فيها ذكر المشرق والمغرب، وهذا في الاشتباه والتحري، وأما عند القصد فهو قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٧]. [٨]

وأيضًا: لا يخلو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٩] من أن يكون المراد به شطره عندنا إذا غبنا عن عين الكعبة، أو شطره عند الله، ومحال أن يكون المراد شطره عند الله؛ لأنه لا سبيل لنا إلى علم ذلك، ولا إدراكه. فصح أن المراد شطره عندنا. [١٠]

ثانيا- السنة، ويستدل منها بما يلي:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٧٦).
(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢١٧).
(٣) المرجع السابق.
(٤) سورة البقرة، من الآية: (١١٥)
(٥) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٨).
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢١).
(٧) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤
(٨) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (١/ ٥٤٥).
(٩) سورة البقرة، من الآية: (١٤٤).
(١٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٥٦٩، ٥٧٠).

١-ما روى عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾**». (١)

٢- وعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ، فَتَحَيَّرْنَا، فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ: «**قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ**». (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن من خفيت عليه القبلة إذا تحرى وصلى صحت صلاته؛ لأن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم(٣)، ويدل على صحة الصلاة من وجهين: **أحدهما:** أنهم لم يؤمروا بالإعادة مع اختلاف جهاتهم، و**الثاني:** أن الآية فيه نزلت. (٤)

ونوقش الاستدلال بالحديث الأول بأنه ضعيف الإسناد؛ لضعف الأشعث السَّمَّان، قال الترمذي: يضعف في الحديث، وشيخه عاصم بن عبيد الله أيضًا ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث. (٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (٢/ ١٤٧) حديث (١٠٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، (٢/ ١٧٦) حديث (٣٤٥)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأخرجه غيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، (٢/ ٧) حديث (١٠٦٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، (١/ ٣٢٤) حديث (٧٤٣) وقال: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا، وقال الذهبي في التلخيص: هو يعني محمد بن سالم أبو سهل واه.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ١٩٣).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٧٠).

(٥) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٦/ ٤٣١).

ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني بأنه رواه الدارقطني، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري، عن عطاء. وكلاهما ضعيف.(١) وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت.(٢) وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئا.(٣)

وأجيب: بأن هذه الأحاديث وإن كان فيها مقالا عند المحدثين ولكن لها شواهد تقويها: منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ «**صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ** " **فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ:** " **قَدْ أَحْسَنْتُمْ** " **وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ**»(٤). (٥)

ثالثا– القياس، ويستدل به من وجوه:

الأول: أنه أتى بما أمر، فخرج عن العهد، كالمصيب، كما أنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط. (٦)

الثاني: أن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر، فيشق إيجاب الإعادة، فلم يجد الجاهل بأدلة القبلة من يقلده، فتحرى وصلى فلا إعادة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه فسقطت عنه الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال. (٧)

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧).
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٣٠)
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٢٤)
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، (٢/ ١٨ ط العلمية) حديث (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) وقال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا؛ وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء».
(٥) نيل الأوطار (٢/ ١٩٣).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٦).
(٧) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٧٤).

الثالث: أن المصلي باجتهاده فعل أقصى ما في وسعه؛ إذ لا سبيل له إلى اليقين، فوجب أن يعذر في غلطه كالمسايف إذا صلى إلى غير القبلة. (١)

الرابع: أنها عبادة مرتبة مختلفة الأركان، أو عبادة ذات أركان، فجاز أن تصح مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد، كالحج إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا يوم النحر. (٢)

الخامس: أنه أتى بما أمر به، فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة. (٣)

السادس: أنه لما جازت صلاة الخائف إلى غير جهة القبلة مع العلم بها؛ لتعذر التوجه إليها كان كذلك حكمها في حال الاجتهاد؛ لوجود المعنى الذي من أجله جازت صلاة الخائف إلى غيرها، وهو تعذر التوجه إليها؛ إذ لا سبيل إلى التوجه إلى الكعبة لمن غاب عن عينها إلا من جهة الاجتهاد. (٤)

رابعا- المعقول، ويستدل به من وجهين:

الأول: أن المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة، والتكليف بحسب الوسع، وقد أتى بما هو في وسعه، وهو التوجه إلى جهة التحري، والإتيان بالمأمور به كاف في الإجزاء، فصلاته صحيحه، ولا يجب عليه الإعادة، كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء. (٥)

الثاني: أنه أدى الصلاة على الوجه الذي فرض عليه من الاجتهاد في طلب جهة القِبْلة مع عدم التوصل إلى ذلك يقينًا، فأجزأه كما لو أصابها. (٦)

الرأي الثاني: أنه يصلي كيف كان؛ لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك، وهو ما ذهب إليه المالكية في قول(٧) والمشهور عند الشافعية(١).

---

(١) شرح التلقين (١/ ٤٩٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٢).
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٢٢).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٣٥).
(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٧٢).
(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٤٤).
(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٣).
(٧) شرح التلقين (١/ ٤٩٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٨)، الإشراف (١/ ٢٢١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والقياس:

أولا- الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى أمر بالتوجه إليه، فمن توجه إلى غيره فالأمر باق عليه، والذي قصد غير القبلة في إتيان المأمور به لا تصح صلاته، فلا بد من الإعادة.[٣]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التوجه قابل بالنقل من جهة إلى أخرى، ولهذا حول من الكعبة إلى بيت المقدس، ثم منها إلى الكعبة، ثم من عين الكعبة إلى جهاتها للبعيد عنها، ثم إلى جهة التحري حالة الاشتباه، ثم إلى أي جهة قدر حالة الخوف، وأي جهة توجهت دابته في النفل، فإذا صلى إلى جهة التحري فقد صلى متوجها إلى ما هو قبلة في حقه في تلك الحالة فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة. [٤]

ثانيا- القياس:

أن صلاته غير صحيحة ويلزمه الإعادة؛ لانعدام شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة، فما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة والوقت. [٥]

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المصلي قبل الوقت لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر، بخلاف هذه المسألة، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط، إذا عجز عنها، سقطت، فكذا هاهنا. [٦]

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٣)، عجالة المحتاج (١/ ١٨٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٧٦).
(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، الغرر البهية (١/ ٢٧٧)، الغرة المنيفة (ص: ٤٤).
(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٤٤).
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٨١)، الهداية (٢٠/ ١١٦)، كفاية النبيه (٣/ ٤٩).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٦).

سبب اختلاف الفقهاء: قال ابن رشد:" وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس، مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: (أعني بوقت الصلاة)، وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق، ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته، ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت، وهذا ميقات جهة.

وأما الأثر، فحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «**أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ...**[1]».[2]

وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة، والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[3]، فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان، ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته." [4]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه –والله أعلم– هو القول الأول القائل بأن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة، عليه التحري وتصح صلاته، فإن اجتهد فصلى ثم علم أنه أخطأ فلا إعادة عليه؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١١٥

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٦٢) حديث (١٢٤١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، (٢/ ١٧٦) حديث (٣٤٥)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢/ ١٨) حديث «٢٢٤١»، وأخرجه غيرهم.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٤٩

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٩).

المخالفين، كما أن المصلي حالة اشتباه القبلة مأمور بالتحري والاجتهاد، والتكليف بحسب الوسع، وقد أتى بما هو في وسعه، وهو التوجه إلى جهة التحري، والإتيان بالمأمور به كاف في الإجزاء، فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه الإعادة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتجاه القبلة قد وضع قياسا بالتعاون مع وكالة الفضاء الماليزية لتحديد اتجاه مكة، ولكن عندما يتعذر التوجه لمكة بسبب الدوران حول الأرض بالاتجاه المعاكس يتجه رائد الفضاء للأرض مباشرة ويصلي. (١)

وعلى ذلك: فرواد الفضاء الذين هم على سطح القمر، والذين هم بواقع الحال يبعدون عن الأرض، فإنهم يجتهدون ويتحرون الاتجاه نحو الكعبة أو شبه الجزيرة العربية، فإن لم يستطيعوا اتجهوا نحو الأرض عموما، فإن لم يمكنهم الاتجاه نحو الأرض بأن خفيت عليهم، واشتبهت عليهم جهة القبلة ولم يمكنهم الاستدلال عليها بأي دليل أو علامة، سقط عنهم شرط استقبال القبلة، وصلوا إلى أي جهة، وصحت صلاتهم، فإن بان خطؤهم فلا إعادة عليهم، والله أعلم.

*****

(١) يراجع مقال: هل تعرف كيف يصلي ويصوم رواد الفضاء، منشور على موقع:
https://magazineaswat.com/%D9%87%D9%84

المطلب الثالث: كيفية أداء الصلاة على سطح القمر

اتفق الفقهاء على أن القيام ركن من أركان الصلاة[١]، فلا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر، فلا يترك إلا عند عذر محقق، فتبطل الصلاة بتركه مع القدرة عليه.[٢]

وقد دل على وجوب القيام في صلاة الفرض: الكتاب، والسنة، والإجماع ،والقياس، على ما يلي:

أما الكتاب، فيستدل منه بقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. [٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن القيام ركن في الصلاة، قال ابن نجيم: "القيام ركن؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أي مطيعين، والمراد به القيام في الصلاة[٤] على قول الكثير من المفسرين[٥]، فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنص. [٦]

وأما من السنة:

فيستدل بقوله ﷺ :**(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).**[٧]

وجه الدلالة: دَلَّ هذا الحديث على أن القيام ركن من أركان الصلاة لا يسقط إلاّ عند العجز عنه.[٨]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٥).

(٢) المبسوط (٢/ ٩١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥٩، الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٢)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٤٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٨٧).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨

(٤) البحر الرائق (١/ ٣٠٨)

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٣٥)، تفسير السمرقندي (١/ ١٥٧)

(٦) المحلى بالآثار (٢/ ١٠٣)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (٢/ ٤٨) حديث (١١١٧)، وأخرجه غيره.

(٨) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٣٢٢)

ومن القياس: أن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة. (١)

ومن الإجماع: أن الإجماع انعقد على ركنية القيام في الصلاة لمن لا عذر به، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن حزم؛ حيث قال: "واتفقوا على أن القيام فيها – أي الصلاة – فرض لمن لا علة به ولا خوف". (٢)

والدليل على ذلك ما ورد أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَنْبِ تُومِئُ إِيمَاءً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ**»(٣) أي بقبول العذر منك، فيجوز ترك القيام بشرط العجز عنه، وكذلك ترك القعود والانتقال منه إلى الاضطجاع، وهذا في الفريضة.

ولأن الطاعة على حسب الطاقة؛ قال الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(٤)، ولقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾(٥). (٦)

كما أن العلماء مجمعون(٧)على أنه يصليها على حسب قدرته، حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه، كيفما تيسر له، وَيجْعَل السُّجُود أَخفض من الرُّكُوع، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٧)
(٢) مراتب الإجماع (ص: ٢٦)
(٣) أصل هذا الحديث في صحيح البخاري بلفظ : عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ :(**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**). وقد سبق تخريجه قريبا.
(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦
(٥) سورة التغابن، من الآية: ١٦
(٦) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٧٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)
(٧) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٢١٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣)، شرح التلقين (١/ ٨٦١)، التذكرة (ص: ٢٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، المهذب (١/ ١٩١)، الكافي (١/ ٣١٤)، العدة (ص: ١٠٨)، المحلى بالآثار (٢/ ١٠٣)

الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماء.(١) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا.(٢)

كما أن من قواعد الشرع الكلية ما يدل على مراعاة أحوال المكلفين والتخفيف عنهم، وفعل العبادة بما يتيسر لهم، وبما لا حرج فيه، وهي قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**"(٣)، فالمشقة سبب للتيسير، وأن التكاليف الشرعية مبنية أصلا على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف، وهي لصالحهم عاجلا وآجلا، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين.(٤)

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.(٥) والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٧)، وقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»(٨).

وعلى ذلك: فرواد الفضاء إذا أرادوا الصلاة وأمكنهم الوقوف على سطح القمر- كما يعرف من تاريخ الرحلات التي هبطت على سطح القمر- والقيام للصلاة وجب عليهم القيام، فإن كانوا في مركبتهم الفضائية وفي ظل انعدام الجاذبية جاز لهم ربط أقدامهم حتى يستطيعوا أداء حركات الصلاة، وإن أمكنهم

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٠٤)
(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢)
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)
(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٢٧، ٤٢٨)
(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢١٨)
(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥
(٧) سورة الحج، من الآية: ٧٨
(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٣) حديث (٢٢٢٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) حديث (٧٧١٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٩) : رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

تثبيت أقدامهم كما فعل بعض رواد الفضاء، مثل الدكتور شيخ المظفر(١) ابتكر طريقته الخاصة للصلاة من خلال تثبيت قدميه بالأرض مما أتاح له الصلاة في هيئة الصلاة المعروفة(٢)، فإن تعذر عليهم القيام في الصلاة، أو كانوا يستطيعون القيام لكن مع مشقة بالغة، بأن كانوا يسبحون في الفضاء، ولم يمكنهم الوقوف بتثبيت أقدامهم ولا الوقوف على سطح القمر سقط عنهم القيام، وصلوا جلوسا مقيدين بحزام الأمان(٣) كما يفعلون حال النوم؛ حيث يربطون أجسامهم(٤). وإن لم يستطيعوا الجلوس صلوا على جنبهم، وإن لم يستطيعوا صلوا مستلقين، حتى يصلوا إلى الإيماء، أو بأي طريقة تتيسر لهم، فلهم الانتقال من حال إلى حال حتى يحصل لهم اليسر ويرتفع عنه الحرج.

*****

(١) الدكتور الشيخ مظفر المصري هو الأشهر على الإطلاق الذي صلى في محطة الفضاء الدولية، أثناء أبحاثه عن سرطانات الكبد في مشروع بحثي تابع لحكومة بلاده، (يراجع موقع: https://sawahpost.com/articles/%D9%83%D9%8A%

(٢) يراجع مقال: هل تعرف كيف يصلي ويصوم رواد الفضاء، منشور على موقع:
https://magazineaswat.com/%D9%87%D9%84-

ويراجع مقال: كيف يؤدي رائد الفضاء المسلم فريضتي الصلاة والصيام؟ منشور على موقع:
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%%

(٣) يراجع مقال: هل تعرف كيف يصلي ويصوم رواد الفضاء، منشور على موقع:
https://magazineaswat.com/%D9%87%D9%84-

ويراجع مقال: كيف يؤدي رائد الفضاء المسلم فريضتي الصلاة والصيام؟ منشور على موقع:
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D9%80
%D8%

(٤) يراجع مقال: كيف ينام رواد الفضاء داخل المحطة الدولية؟

قال رائد الفضاء الروسي إيفان فاغنر، في تغريدة على "تويتر"، على أحد أكثر الأسئلة شيوعا: كيف ينام رواد الفضاء في المحطة الفضائية الدولية في ظروف انعدام الجاذبية؟

وقال رائد الفضاء: "الأمر بسيط جدا: لدينا كيس نوم، نربطه بالحائط في المقصورة وننام فيه. يوجد في داخله حبال نربطها بجسمنا، وهناك أيضا فتحات لليدين، وصمام لتهوية الساقين وغطاء للرأس".(يراجع موقع:

https://www.ammonnews.net/article/544947

المطلب الرابع: قصر الصلاة وجمعها على سطح القمر

تصوير المسألة:

إن رواد الفضاء الذين يهبطون على سطح القمر يبعدون عن الأرض مسافات شاسعة، كما أن المركبة الفضائية التي تقلهم تستمر في الدوران، فهل يأخذون حكم المسافر؟ ويتمتعون برخص السفر؟ فيباح لهم جمع وقصر الصلوات بسبب مشقة السفر؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على صحة الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر) بعرفة، وبين (المغرب والعشاء) ليلة النحر[١]، كما أجمعوا على أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائرًا كما فعل رسول الله ﷺ[٢]، كما أجمعوا على أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح[٣]، ولا بين الصبح والظهر.[٤]

وإنما وقع الخلاف في حد السفر الذي يستباح فِيهِ الْقصر والجمع، على آراء كثيرة من أهمها ما يلي:

الرأي الأول: أن المعتبر مسيرة يومين وهو أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٨)
(٣) المرجع السابق (١/ ١٦٨، ١٦٩)
(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)
(٥) شرح التلقين (١/ ٨٨٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٢١٤).
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٩٢)، المجموع (٤/ ٣٢٢).
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٦)، المغني (٢/ ١٨٨)، العدة (ص: ١١٠).

أولا- السنة:

استدلوا بما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ**».(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد القصر في أربعة برد، وهذا نص في أنه قد نهاهم عن القصر فيما دون ذلك. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ليس مما تقوم به حجة؛ لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك، وقد نسبه النووي إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف في الحجازيين، وعبد الوهاب المذكور حجازي، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح، ومالك في الموطأ. (٣)

وأجيب عنه: بقول الخطابي: هو أصح الروايتين عن ابن عمر، وقول الصحابي حجة، خصوصا إذا خالف القياس، ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة.(٤)

ثانيا-الأثر:

يستدل بما روي أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهم – كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (٢/ ٢٣٢) حديث (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (٣/ ١٩٧) حديث (٥٤٠٤) وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره.
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣١٣).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٧)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤١٦)، المنهل العذب المورود (٧/ ٥٥).
(٤) معالم السنن (١/ ٢٦٢)، ويراجع: شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ٥٠٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٧١٤).

ذَلِكَ. (١) وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا. (٢)

وجه الدلالة: دل هذا الأثر بروايته على أن ابن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يقصرون الصلاة ويفطرون في مسافة أربعة برد، ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الصحابة مختلفون، قال ابن قدامة:" ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر، خلاف ما احتج به أصحابنا. ثم إنه لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين: أحدهما، أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٤)، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية(٥)، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض".(٦)

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (٣/ ١٩٦) حديث (٥٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا (٢/ ٤٣)

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٠٦)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤١٦).

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٠١

(٥) يقصد ما ورد عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أنه قال: قلتُ لِعمرَ بن الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمِن النّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/ ١٤٣) حديث (٦٨٦)، وأخرجه غيره.

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٠).

ثالثا – القياس:

يستدل من القياس بأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالبا، فوجب أن يجوز القصر فيها كالثلاث، ولأنها مسافة تستوفى فيها أوقات الصلوات الخمس على وجه التكرار في العادة، فجاز له القصر فيها كالثلاث.

كما أنه زَمَانُ مَضْرُوبِ الْمَسْحِ فجاز أن يكون حد السفر للقصر كالثلاث، ولأن كل زمان تكررت فيه الفريضة الواحدة لم يكن حد السفر القصر، كالأسبوعين في تكرار الجمعتين.(١)

رابعا– المعقول:

يستدل من المعقول بأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحَلِّ والشَّدِّ، فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام(٢)، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه. (٣)

الرأي الثاني: أن المعتبر مسيرة ثلاثة أيام للسير الوسط بمشي الأقدام وسير الإبل محملة بالأثقال، وإنما قدر بسير الإبل ومشي الأقدام؛ لأنه الوسط؛ وخير الأمور أوسطها، وهو ما ذهب إليه الحنفية في المذهب.(٤)

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولا–السنة

١-يستدل بما ورد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».(٥)

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٦)، العدة شرح العمدة (ص: ١١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٩٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٤٣) حديث (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٤/ ١٠٣) حديث (٨٢٧)، وأخرجه غيرهما.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن سفر القصر ثلاثة أيام، لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر[١]، ولو كان ما دون الثلاث سفرا لم يكن لتخصيص الثلاثة معنى.[٢]

فعلق الحكم بالثلاثة، كقول الله تعالى في عدة المطلقة: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، وفي اليائسة: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٤]، وسائر الأعداد التي علق بها الأحكام، فكان الحكم مقصورًا عليها، دون ما هو أقل منها.[٥]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم غاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر فيما دونها.[٦]

الثاني: أن هذا الحديث له روايات متعددة، فقد روي مسافة يوم[٧]، وروي مسافة يومين[٨]، فلما اختلفت فيه الروايات لم يجز الاستدلال به.[٩]

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٢).

(٢) التجريد للقدوري (٢/ ٨٦٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨

(٤) سورة الطلاق، من الآية: ٤

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٩).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٢٤٦).

(٧) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب تقصر الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (٢/ ٤٣) حديث (١٠٨٨)، ومسلم في صحيحه – واللفظ له –، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (٤/ ١٠٣) حديث (١٣٣٩)، وأخرجه غيرهما.

(٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، (٢/ ٦١) حديث (١١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ، (٤/ ١٠٢) حديث (٨٢٧)، وأخرجه غيرهما.

(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٣٦١).

قال البيهقي: "وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر. (١)

قال النووى:" فتحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفرا.(٢)

٢- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «**أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».(٣)

وجه الدلالة: أن المراد بيان حكم جميع المسافرين ليكون أعم فائدة، فيتناول كل مسافر سفره ثلاثة أيام؛ ليستوعب الحكم الجميع، ولو كان السفر الذي تتعلق به الأحكام أقل من ثلاث لبقي من المسافرين من لم يبين حكمه، ولأن الألف واللام للجنس، فيدخل في هذا الحكم كل مسافر، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مسافرا(٤)، فلا أحد من المسافرين يثبت لهم هذا الاسم في الشرع، وإلا هو داخل في اللفظ. (٥)

قال الجصاص:" وهذا القول خارج مخرج البيان، وحكم البيان أن يكون شاملاً جميع ما اقتضى البيان من جهته، فقد بين بذلك حكم جميع المسافرين، فكل مسافر هو الذي كون سفره ثلاثًا، حتى يكون بيانه مستوعبًا لحكم جميعهم،

(١) السنن الكبرى – البيهقي (٣/ ١٩٩)
(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٠)
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (١/ ١٥٩) حديث (٢٧٦)، وأخرجه غيره.
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٩)، التجريد للقدوري (٢/ ٨٦٩).
(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٨٩).

ولو كان السفر الذي يتعلق به الحكم أقل من ثلاث لكان قد بقي من المسافرين من لم يبين حكمه في الخبر، وقد قلنا إن ما ورد على وجه البيان فحكمه أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان في بابه." (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به؛ على أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام.(٢)

ثانيا–المعقول:

ويستدل به من وجوه:

الأول: أن الثلاثة أيام مسافة يجوز للمرأة الخروج إليها للحج من غير محرم أو زوج، فلا تكون مدة لأقل السفر، كالمرحلة.

الثاني: أن ما يقدر به مدة الخيار لا يقدر به أدنى مدة السفر كاليوم الواحد.

الثالث: أنه معنى يؤثر في الصلاة والصوم، فلا يقدر أقله بليلتين، كالحيض. ولأن الحيض يشبه السفر؛ بدلالة أن السفر يسقط الركعتين من الصلاة إلى غير بدل، ويسقط الصوم إلى بدل، كما يسقط الحيض الصلاة إلى غير بدل والصوم إلى بدل. ولأن كل حالة لا يجب فيها القصر وجب فيها الإتمام، كالمسافة اليسيرة. (٣)

الرأي الثالث: يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفراً عرفاً، وهو اختيار ابن تيمية(٤).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا – الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾.(٥)

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٨٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٩٤).
(٣) التجريد للقدوري (٢/ ٨٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠)، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢/ ٨).
(٥) سورة النساء، من الآية: ١٠١

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المروي عن يعلى بن أمية [١]، فبقي ظاهر الآية متناول لكل ضرب.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ خرج إلى قباء، وإلى العوالي ولم يقصر الصلاة، فليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة، وقد جاء في حديث أنس «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ – أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[٣]، ظاهره أنه لا يقصر الصلاة في كل ضرب. [٤]

ثانيا– السنة، ويستدل منها بما يلي:

عن ابن عباس قال: «**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً**».[٥]

وما ورد عن حفص بن عاصم قال: «سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾».[٦]

وجه الدلالة: أن السفر في هذه الأحاديث وفي غيرها مطلق لم يقيد بشيء، فمن قيده بمسافة معينة، فعليه الدليل، ولا دليل [٧].

---

(١) عن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ أنه قال: قلتُ لِعمرَ بن الخَطَّابِ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟**﴾ وقد أمِن النّاسُ؟ فقال: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منه، فسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٢/ ١٤٥)، حديث (٦٩١)، وأخرجه غيره.

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٤٠٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٢/ ١٤٣٥)، حديث (٦٨٧)، وأخرجه غيره.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (٢/ ٤٥)، حديث (١١٠١)، وأخرجه غيره.

(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٤٠٤).

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بما نوقشت به الآية الكريمة، وأن السفر ليس المقصود به كل سفور عن محل الإقامة، بل المراد به سفوراً معيناً، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفراده بطل الاستدلال. (١).

ثالثا- المعقول، ويستدل به من وجوه:

الأول: ليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، ولا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك في جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين. (٢)

الثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه(٣)، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.(٤)

الثالث: أن الشيء إذا كان له حقيقة شرعية قدمت على غيرها من الحقائق، كالصلاة حقيقتها اللغوية: الدعاء. والإيمان حقيقته اللغوية: التصديق. لكن جاء في الشرع بيان حقيقتهما الشرعية، فقضى على حقيقتهما اللغوية، والسفر ليس له حقيقة شرعية، فتقدم، وليس له حقيقة لغوية، واللفظ إذا لم يكن له حقيقة شرعية ولا لغوية قدمت الحقيقة العرفية، فما عده الناس في عرفهم سفراً فهو سفر، وما لم يعتبره الناس سفراً فليس بسفر(٥).

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة: بأن هذا الكلام جيد، ولكن تعليق الأمر بالعرف لا ينضبط، وقد يلتبس الأمر على عامة الناس، وقد يكون سبباً في تلاعب بعض الناس بفرائض الدين ممن لا يقدر الأمور بمقدارها، وأين اطراد

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٤٠٤) – بتصرف.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٩٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٩٥).
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٩٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٤٠٤، ٤٠٥).

العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس، وقد كانت البلاد الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليل، ويمكن ضبط العرف، أما الآن ففيه صعوبة(١).

سبب اختلاف الفقهاء: قال ابن رشد:" والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**»(٢)، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا»(٣). (٤)

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ساقوه من مناقشات، فإن الذي يبدو لي رجحانه – الله أعلم – هو القول الثالث الذي يجعل السفر الذي يثبت به الترخيص وتناط به الأحكام هو كل ما ينطبق عليه اسم السفر عرفا؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به على الرغم من توجه المناقشة والاعتراض إليهم.

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٣٦) حديث (٢٠٣٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، (٣/ ٨٥) حديث (٧١٥)، وقال الترمذي: «حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد»، وأخرجه غيرهم.

(٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٢/ ١٤٥) حديث (٦٩٢)، وأخره غيره.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٨).

وعلى جميع المذاهب والأقوال: يجوز لرواد الفضاء على سطح القمر أو في المركبة الفضائية التمتع برخص السفر كسائر المسافرين، فيجوز لهم قصر الصلاة وجمعها في وقت واحد؛ لأن المسافات الواردة في أقوال الفقهاء والتي جعلوها شرطا للتمتع برخص السفر تتجاوزها رحلة رواد الفضاء إلى سطح القمر بمراحل كثيرة جدا؛ إذ المسافة بين الأرض والقمر شاسعة؛ إذ يبعد القمر عن الأرض بالكيلومتر في المتوسط نحو ٣٨٤٤٠٠ كم، ويبعد القمر عندما يكون في الأوج؛ أي أبعد نقطة له عن الأرض نحو ٤٠٥٦٩٦ كم، بينما يبعد القمر عندما يكون في الحضيض؛ أي أقرب نقطة له عن الأرض نحو ٣٦٣١٠٤ كم. أما بعد القمر عن الأرض بالميل فيقدر متوسط المسافة بينهما بنحو ٢٣٨٨٥٥ ميلًا، ويبعد القمر عن الأرض عندما يكون في الأوج نحو ٢٥٢٠٨٨ ميلا، بينما يَبعد القمر عن الأرض عندما يكون في الحضيض نحو ٢٢٥٦٢٣ ميلا.

أما المدة التي تستغرقها الرحلة من الأرض إلى القمر فيعتمد ذلك على كيفية السفر من الأرض إلى القمر، وما هو المكوك المُسافر إليه؛ إذ تستغرق الرحلات التي تحتوي على أشخاص وقتًا أطول من الرحلات الخالية من الركاب، بالإضافة إلى طبيعة الرحلة سواء كانت تشمل النزول على سطح القمر، أو فقط المرور به؛ فعلى سبيل المثال: استغرقت رحلة أبولو ١١ عام ١٩٦٩م نحو ٥١ ساعة و ٤٩ دقيقة، في المقابل استغرقت رحلة نيو هورايزونز بلوتو التابعة لوكالة ناسا عام ٢٠١٥م نحو ٨ ساعات و٣٥ دقيقة قبل إكمال رحلتها إلى كوكب بلوتو[١]، وكانت مهمة أبولو ١١ هي الأولى من نوعها التي تقود إنسانا إلى النزول على سطح القمر، وأصبح آرمسترونغ أول شخص يطأ سطح القمر بعد ست ساعات و ٣٩ دقيقة، في ٢١ يوليو في الساعة ٠٢:٥٦ بالتوقيت العالمي، وانضم إليه ألدرين بعد ١٩ دقيقة، وأمضيا حوالي ساعتين وربع الساعة خارج المركبة الفضائية.[٢]

(١) ينظر مقال كم يبعد القمر عن الأرض؟ منشور على موقع :
https://sotor.com/%D9%83%D9%85_%D9%8A%D8%A8%D8%B98

(٢) يراجع موسوعة ويكبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88%D9

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى أهله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات، بيانها كالتالي:

أولا – النتائج:

١. أن للأحوال الزمانية والمكانية أثرا في تغير الأحكام، ومن ذلك أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة برواد الفضاء على سطح القمر.
٢. إن أمكن من هم على سطح القمر الحصول على الماء بأي وجه كان، أو تم تزويدهم به قبل الانطلاق للفضاء داخل المركبة الفضائية، وكان طهورا كافيا للوضوء، وجب على من أراد منهم الصلاة الوضوء، ولا يجوز لهم الانتقال إلى التيمم.
٣. أن القدرة على استعمال الماء – كشرط لوجوب الوضوء – غير متحققة في حق رواد الفضاء حال وجودهم على سطح القمر، فيسقط عنهم فرض الطهارة المائية.
٤. أن رواد الفضاء قد لا يتمكنوا من الوصول للماء من أجل الوضوء للصلاة، وقد يكون معهم ولكن لا يكفي للطهارة، بل يحتفظ به لغرض الشرب، وقد لا يمكنهم استعماله لانعدام الجاذبية وتناثر المياه في الفضاء، وكذلك عدم التمكن من استعماله في المركبة الفضائية؛ لاحتمال تسببه في عطل فيها، فهم بذلك ينطبق عليهم شروط وجوب التيمم.
٥. الراجح جواز التيمم لرواد الفضاء ممن هم على سطح القمر بما يمكنهم التيمم به سواء كان بتراب اصطحبوه معهم، أو بالضرب على سطح القمر، أو غيره مما يتيسر لهم، ولا تقتصر صحة التيمم على التراب فقط.
٦. أن لسطح القمر من الأحكام ما للأرض، فيجب التيمم بشروطه على من هبط من رواد الفضاء على سطح القمر، كما يجب على من هم على سطح الأرض، فكل منهما يأخذ حكم المسجد الطهور.

٧. أن رواد الفضاء إن كان لا يتوافر معهم ماء على سطح القمر ضمن أمتعتهم، أو حصلوا عليه من تجمع جزئيات المياه على سطح القمر، ولكن لم يمكنهم استعماله وجب عليهم التيمم.
٨. أن المركبة الفضائية إن كان فيها غرفة عزل يثبت فيها الماء وجب على رواد الفضاء الغسل، فإن ذلك غير ممكن بأن لم يكن هناك غرف للعزل، نجد أن القدرة على استعمال الماء – كشرط لوجوب الغسل – غير متحققة في حق رواد الفضاء حال وجودهم على سطح القمر، فيسقط عنهم فرض الطهارة المائية، فلا يجب الغسل بالماء، ويجب التيمم.
٩. الراجح أن فاقد الماء والتراب يصلي على حسب حاله، ولا يلزمه إعادة الصلاة.
١٠. أن رواد الفضاء إذا كانوا على اتصال بالأرض، فإنهم في هذه الحالة يتبعون أقرب البلاد إليهم، أو المدينة التي يتصلون بها.
١١. أن رواد الفضاء إذا عدم الاتصال بينهم وبين المحطة الأرضية، وذلك في حال الهبوط على سطح القمر وانقطاع الاتصال وخروج رواد الفضاء من المركبة الفضائية، فإنهم يتبعون توقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة؛ إذ لا يوجد بلد تعتبر هي الأقرب بالنسبة لهم حينئذ.
١٢. أن محطات الفضاء الدولية لا تتبع توقيت مكة المكرمة، بل تتبع توقيت (جرينتش) لندن، ففي هذه الحالة يجب على رواد الفضاء معرفة فرق التوقيت بينهما؛ حتى يتمكنوا من أداء الصلوات في أوقاتها.
١٣. القول الراجح أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال فعليه التحري وتصح صلاته، فإن اجتهد فصلى ثم علم أنه أخطأ فلا إعادة عليه.
١٤. أن رواد الفضاء إذا أرادوا الصلاة وأمكنهم الوقوف على سطح القمر والقيام للصلاة وجب عليهم القيام، فإن كانوا في مركبتهم الفضائية، وإلا صلوا حسب ما يتيسر لهم.
١٥. أن القول الراجح أن السفر الذي يثبت به الترخيص وتناط به الأحكام هو كل ما ينطبق عليه اسم السفر عرفا، وعلى جميع المذاهب يجوز لرواد الفضاء على سطح القمر أو في المركبة الفضائية التمتع برخص السفر

كسائر المسافرين، فيجوز لهم قصر الصلاة وجمعها في وقت واحد؛ لأن المسافات الواردة في أقوال الفقهاء والتي جعلوها شرطا للتمتع برخص السفر تتجاوزها رحلة رواد الفضاء إلى سطح القمر بمراحل كثيرة جدا.

ثانيا – التوصيات:

١. ضرورة عناية الباحثين بدراسة أثر الأحوال الزمانية والمكانية في تغير الأحكام المتعلقة بالمستجدات والنوازل الفقهية في كافة أبواب الفقه.
٢. ضرورة تزويد المحطات الفضائية بفتاوى المجامع الفقهية ودور الإفتاء والإصدارات والمنشورات التي تناولت الأحكام الفقهية الخاصة برواد الفضاء.
٣. ضرورة عقد ندوات ولقاءات تثقيفية لتعليم رواد الفضاء الأحكام المتعلقة بالعبادات على سطح القمر.
٤. ينبغي استعانة المحطات الفضائية بالخبراء لاستحداث برامج أو تطبيقات، وتزويد رواد الفضاء بها؛ لتيسير أداء العبادات في أوقاتها، وتخصيص مكان في المركبة الفضائية مجهزا ومهيئا بتقنيات حديثة؛ لأداء الصلاة بصفتها الشرعية الصحيحة.

والحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

*****

فهرس المصادر والمراجع

١. أثر القمرين في الأحكام الشرعية، رسالة لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبدالمجيد بن عبدالله بن إبراهيم اليحيى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢هـ .
٢. الإجماع – لابن المنذر، تحقيق: د . فؤاد عبد المنعم، ط/٣ ، ط: دار الدعوة الإسكندرية.
٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤. أحكام الصلاة في المركبة المدارية في الفضاء الخارجي، د. جنيد شريف عبد السمارئي، بلال محمد العيساوي، بحث منشور بالمجلة العراقية بكلية التربية بجامعة سمراء، المجلد ١٨، العدد ٧١، السنة ١٧، أذار ٢٠٢٢م
٥. أحكام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: خالد بن سليمان المهنا، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ.
٦. أحكام شرعية متعلقة بالفضاء، إعداد : محمدن سيدي محمد بونه– إدارة الإفتاء، العدد: (547) مجلة منار الإسلام، تصدر عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف – الإمارات.
٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٩. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
١٠. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٣. اقدروا له تقدير أوقات الصلاة والصيام لخطوط عرض عليا، عدنان عبدالمنعم قاضي، مكتبة كنوز المعرفة، ٢٠١٥م.
١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
١٥. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
١٦. أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، إعداد الدكتور سعد بن تركي الخثلان، بدون بيانات.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين ابن نجيم، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي .
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد القرطبي، دار الفكر – بيروت.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لأبي بكر الكاساني، ط: دار الكتب العلمية .
٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) – لأبي العباس الصاوى، دار المعارف بمصر.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط/١ دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس- للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٢٣. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد نجيب، وزارة الأوقاف ، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٥. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٦. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٢٧. التحرير والتنوير- لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس، ١٩٩٧ م.
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، روجعت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
٢٩. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- لعلاء الدين علي بن محمد الخازن، دار الفكر – بيروت، لبنان – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٠. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
٣١. التفسير الكبير " مفاتيح الغيب"– للرازي، دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٢. تقدير مواقيت الصلاة والصيام لرواد محطة الفضاء الدولية، إعداد :حمد محمد صالح، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، حكومة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
٣٣. تقدير موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكية في المنطقة ما بن خطي عرض48.6 و 66.6 درجة، إعداد: محمد شوكت بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الإمارات الفلكي الثاني حول رؤية الهلال ومواقيت الصلاة، مطبعة : مركز الوثائق والبحوث بأبوظبي الإمارات العربية المتحدة، تحرير أ.د. نضال قسوم، والمهندس محمد عودة.
٣٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد– لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .
٣٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم– لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم

شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لابن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٤١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل– للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث – بيروت، بدون تاريخ.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٤. مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٤٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر، وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. معجم لغة الفقهاء– أ. د محمد قلعجي، د. حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤٧. اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٥م.

*****

References

1. 'athar alqamarayn fi al'ahkam alshareiati, risalat linil darajat almajistir, 'iiedadu: eabdalmajid bin eabdallah bin 'iibrahim alyahyaa, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, almaehad aleali lilqada'i, 1422h .
2. al'iijmae - liabn almundhiri, tahqiqu: d . fuaad eabd almuneim, ta/3 , ti: dar aldaewat al'iiskandiriati.
3. 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, aibn daqiq aleida, matbaeat alsunat almuhamadiat altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
4. 'ahkam alsalaat fi almarkabat almadariat fi alfada' alkhariji, da. jinid sharif eabd alsamaryiy, bilal muhamad aleisawy, bahath manshur bialmajalat aleiraqiat bikuliyat altarbiat bijamieat samara', almujalad 18, aleadad 71, alsanat 17, 'adhar 2022m
5. 'ahkam alfada' alkharijii fi alfiqh al'iislamii, bahath takmiliun muqadam linayl darajat almajistir fi alfiqh almuqarani, 'iiedada: khalid bin sulayman almihna, almaehad aleali lilqada' bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1428/ 1429hi.
6. 'ahkam shareiat mutaealiqat bialfada'i, 'iiedad : muhamadin sayidi muhamad bawnah -'iidarat al'iifta', aleadad: ((547 majalat manar al'iislam, tasdur ean alhayyat aleamat lilshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf - al'iimarat.
7. alaikhtiar litaelil almukhtar, eabd allah bin mahmud bin mawdud albaldahi, alhanafii, ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalabi - alqahira

(wasuaratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiruha), tarikh alnashr: 1356h - 1937m.

8. 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, dar alkitaab al'iislamii.
9. 'ashal almadarik <<shrah 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk>>, 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi, dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati.
10. al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
11. al'ashbah walnazayir, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990mi.
12. al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalki, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
13. aqadirua lah taqdir 'awqat alsalat walsiyam likhutut eard ealya, eadnan eabdalmuneim qadi, maktabat kunuz almaerifati, 2015m.
14. al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, musaa bin 'ahmad alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihayi, tahqiqu: eabd allatif alsabki, dar almaerifat bayrut - lubnan.
15. al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, eali bin muhamad bin eabd almalak, aibn alqataan, tahqiqu: hasan alsaeidii, alfaruq alhadithati, altabeat al'uwlaa, 1424h .

16. 'awqat alsalawat fi albilad dhat khutut aleard alealiati, 'iiedad alduktur saed bin turki alkhathlan, bidun bayanati.
17. albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq - lizayn aldiyn abn najimi, ta/2, dar alkitaab al'iislamii .
18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad - liabn rushd alqurtabii, dar alfikr - bayrut.
19. badayie alsanayie fi tartib alsharayie - li'abi bakr alkasani, ta: dar alkutub aleilmia .
20. blughat alsaalik li'aqrab almasalik (hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri) - li'abi aleabaas alsaawaa, dar almaearif bimasra.
21. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn aleumrani, tahqiqu: qasim alnuwri, ta/1 dar alminhaj - jidata, 1421 ha- 2000 mi.
22. taj alearus min jawahir alqamusa- lilzubidi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, ta: dar alhidayti.
23. altabasrat, eali bin muhamad alrabei, 'abu alhasan, allakhmay, tahqiqu: alduktur 'ahmad najib, wizarat al'awqaf , qatru, altabeatu: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
24. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin yunis alshshilbiu, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirata, altabeatu: al'uwlaa, 1313hi.
25. altajrid lilqaduri, 'ahmad bin muhamad 'abu alhusayn alqaduwri, almuhaqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali

jumeat muhamada, dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

26. altajrid linafe aleabid = hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaji, sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii, matbaeat alhalbi, tarikh alnashr: 1369h - 1950m.
27. altahrir waltanwiru- limuhamad altaahir bin eashura, dar sihnun- tunis, 1997 mi.
28. tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin hajar alhitmi, rujaeat: ealaa eidat nuskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimasr, 1357hi - 1983m.
29. tafsir alkhazin almusamaa libab altaawil fi maeani altanzili- lieala' aldiyn eali bin muhamad alkhazin, dar alfikr - bayrut, lubnan - 1399h -1979m.
30. tafsir alquran aleazim (abin kathir), 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashia, tahqiqu: muhamad shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1419 hi.
31. altafsir alkabir " mafatih alghib"- lilraazi, dar alkutub aleilmiat - bayrut - al'uwlaa, 1421hi.
32. taqdir mawaqit alsalaat walsiyam liruaad mahatat alfada' alduwaliati, 'iiedad :hamad muhamad salih, dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayri, hukumat dibi, altabeat al'uwlaa, 1440h 2019m.
33. taqdir maweiday salaat alfajr waleisha' eind aikhtifa' alealamat alfalakiat fi almintaqat ma bin khatiy eard 48.6w

66.6 darajata, 'iiedadi: muhamad shawkat bahth manshur dimn 'aemal mutamar al'iimarat alfalakii althaani hawl ruyat alhilal wamawaqit alsalaati, matbaeatun: markaz alwathayiq walbuhuth bi'abuzaby al'iimarat alearabiat almutahidati, tahrir 'a.da. nidal qasum, walmuhandis muhamad eawdt.

34. altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri- liabn hajar aleasqalani, dar alkutub aleilmiati, ta/1, 1419hi. 1989m.

35. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asaniduliaibn eabd albar, tahqiqu: mustafaa alealawi , muhamad albakri, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387h .

36. sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad alnaasir, dar tawq alnajaat , altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

37. sahih muslimin- limuslim bin alhajaaj alnaysaburi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

38. fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biaibn alhamami, dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

39. futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), sulayman bin eumar

bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjumli, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

40. alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii - liabn mihana alnafrawi, dar alfikri, 1415hi-1995m .
41. alqamus almuhiti, muhamad bin yaequb alfayruzabadaa, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426h - 2005m.

42. alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili- lilzumakhshari, tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi, dar 'iihya' alturath - bayrut, bidun tarikhi.
43. lsan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa, aibn manzur al'iifriqaa, dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.
44. majmueat alfatawi alshareiat alsaadirat ean qitae al'iifta' walbuhuth alshareiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayti, t 1, 1417 hi - 1996m.
45. maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albghwy, muhyi alsanati, alhusayn bin maseud albaghuay, tahqiqu: muhamad alnamir, wakhrun, dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1417h - 1997m.

46. maejam lughat alfuqaha'i- 'a. d muhamad qaleiji, du. hamid qanibi, dar alnafayisi, bayrut - lubnan, ta/2, 1408 ha - 1988 m .
47. aliwaqit fi 'ahkam almawaqit, lilqarafi, muasasat alrisalat nashiruna, altabeat al'uwlaa, bayrut, 2005m.

*****